



المركز الجامعي سي الحواس - بركة

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

قسم الحقوق



ماستر تخصص: قانون جنائي وعلم الإجرام

مذكرة مقدمة وفق متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق بعنوان:

## الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر

تحت إشراف الأستاذ:

د/بن الشيخ نور الدين

من إعداد الطالبة:

وشاش فريدة

### لجنة المناقشة

رئيسا

د.بن سعيد صبرينة

مشرفا/ مقررا

د.بن الشيخ نور الدين

ممتحنا

أ.وحشي أمير

السنة الجامعية: 2019/2018

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ

مُصْلِحُونَ (11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا

يَشْعُرُونَ (12) {البقرة

وَقَالَ تَعَالَى:

{تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي

الْأَرْضِ وَلَا فِسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (83) {القصص

يقول القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني في رسالته

إلى

العماد الأصفهاني:

إني رأيتُ أنه ما كتَبَ أحدهم في يومه كتاباً إلا قالَ

في غده،

لو غُيِّرَ هذا لكانَ أحسنَ ولو زيدَ ذاكَ لكانَ

يُسْتَحْسَنُ، ولو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضلَ، ولو تُرِكَ ذاكَ

لكانَ أجملَ،

وهذا من أعظمِ العبرِ، وهو دليلٌ على استيلاءِ النقصِ

على جملةِ البشرِ.

# شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية سيدنا محمد وعلى آل بيته الطاهرين وصحبه الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا ولك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اعترفنا بالفضل لأهله وعملا بقوله صلى الله عليه و سلم: {من صنع إليكم معروفا فكافنوه فإن لم تجدوا ما تكافنونه فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه}.

أتوجه بأخلص عبارات الشكر و أصدق كلمات العرفان إلى أهلي الذين كانوا بمثابة مصباح ينير دربي فقد كانت دعواتهم لا تنقطع و توجيهاتهم لا تتوقف طيلة إنجازي لهذا البحث.

وأقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان والتقدير العميق إلى الأستاذ المشرف الدكتور/ بن الشيخ نور الدين لقبوله الإشراف علي، ولما منحه لي من وقت وجهد وتشجيع ودعم والذي أفادني وأنارني بتوجيهاته ونصائحه القيمة لإنجاز مذكرتي، فكان بالفعل نموذجا لأستاذ الراقى الكريم الذي قل نظيره في وقتنا، وقدوة يبدر الاحتذاء بها في التواضع والعلم الغزير ومكارم الأخلاق.

كما أتقدم بتحية خاصة للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، ولكل أساتذة المركز الجامعي سي العواس - بركة- فلمم كل الاحترام والتقدير.



# إهداء

إلى سني الحياة وسر نجاحي ونور دربي  
إلى من تعب وأفنى عمره من أجل أن يوفر لي كل مباحج الحياة  
إلى الذي علمني أصول الحياة وأمدني من تجربته فكان لي القدوة والأسوة  
أبي الغالي

إلى نبع الحنان وزهرة الحياة  
إلى التي ضحيت وسهرت وتعبت من أجل تربيتي  
أمي الحنونة

فجزاكما الله خيرا وأمد في عمركما بالصالحات وحفظكما من كل مكروه ورزقكما الصحة والعافية

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم  
إلى جدتي العزيزة مرزوقة شفاها الله وخفف عنها وأطال الله في عمرها إِنْ شَاءَ اللهُ  
إلى كل زملائي وزميلاتي الأعزاء من دفعة ماستر قانون جنائي وعلم الإجرام 2017-2019م  
إلى كل عمال وأعواز أمن وموظفي وإداريي وأساتذة وطلبة المركز الجامعي سي الحواس - بركة -  
إلى كل سكان مدينة بركة الطيبين

إلى كل زملائي وزميلاتي في العمل  
إلى كل من تربطني بهم صلة الرحم ورابطة الحبة والصدقة فردا فردا دون استثناء  
إلى كل هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع

فريق  
بركة  
الطيبين



مقدمة

## مقدمة

يعتبر الفساد بكافة أنواعه وأشكاله من أوسع الآفات التي عرفت البشرية على مر العصور، لما له من آثار سلبية على كافة الأصعدة الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، وقد أصبح في الوقت الحالي يشكل خطورة مضاعفة نظرا لاستفحاله وشموله جميع مجالات الحياة، بحيث بات من الصعب التحكم فيه، وذلك لتشعبه وتعقده، وامتداده بين الدول والأقاليم، فلم يعد الفساد هاجسا وطنيا أو إقليميا فقط بل أصبح قضية عالمية، استدعت بذل جهود من طرف المجتمع الدولي ممثلا في المنظمات الدولية التي سارعت إلى عقد مؤتمرات انبثق عنها عقد اتفاقيات دولية وإقليمية تتضمن خلق آليات فعالة لمنع الفساد ومكافحته.

وباعتبار الجزائر من الدول التي تعاني من انتشار رهيب للفساد فيها في كافة القطاعات ما أثر على التنمية وأدى إلى تشويه صورتها وضرب مصداقيتها نظرا لغياب الشفافية والنزاهة، ولكونها جزءا من المجتمع الدولي، فقد كانت سباقة للمصادقة على هذه الاتفاقيات الإقليمية والدولية، والالتزام بمضامينها من خلال تكييف منظومتها القانونية لتتماشى معها، بسن قانون مستقل رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم وما تبعه من ترسانة من القوانين التشريعية والتنظيمية، والتي نتج عنها تغيير جذري في السياسة الجنائية للدولة في مجال مكافحة الفساد بتبني إستراتيجية وقائية وردعية تنفذ بواسطة آليات وميكانيزمات قانونية ومؤسسية بغرض مكافحة الفساد الذي أصبح من التحديات الكبرى التي راهنت الدولة الجزائرية على القضاء عليه.

فقد قام المشرع الجزائري بوضع آليات مؤسسية هي عبارة عن هيئات مختصة تم استحداثها بغرض مكافحة الفساد تتمثل في "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"،

و"الديوان المركزي لقمع الفساد"، وتشكل هاتين المؤسستين الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

### أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كشف ومعرفة الآليات المؤسساتية التي رسدها المشرع لمكافحة الفساد في الجزائر والجدوى من استحداثها، من خلال تناولي بالدراسة والتحليل المعمق للهيئات المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته وقمعه وكل ما يتعلق بها لإلقاء الضوء عليها، وإبراز دورها فيما إذا كانت آليات فعالة في مجال مكافحة الفساد.

وبناء على ما سبق فإن الإشكالية تكون كالتالي: هل للمؤسسات المختصة المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم دور فعلي في الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للأحكام التي تنظمها؟

### أهداف الدراسة:

وتتجسد أهداف دراسة المؤسسات المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته في:

- التأكد من تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية في مجال منع ومكافحة الفساد؛
- تحليل مختلف النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالفساد وبالأخص التي لها علاقة بالشق المؤسساتي منه؛
- الدراسة المعمقة والمفصلة للمؤسسات المختصة في مجال مكافحة الفساد أي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد من خلال دراسة النظام القانوني لكليهما بتحديد طبيعتهما القانونية ومعرفة التشكيلة والتنظيم الخاص بهما وكيفيات سيرهما؛
- الوقوف على طبيعة اختصاصات ومهام كل من الهيئة والديوان؛



- معرفة طبيعة دور كل من الهيئة والديوان وتقييم دورهما وفعاليتهما في الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- تحديد العوائق والصعوبات والنواقص التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من الآليات المؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته؛
- تقديم توصيات ومقترحات لتفعيل دور المؤسسات المكلفة بالوقاية والقمع في مجال مكافحة الفساد.

### أسباب اختيار الموضوع:

انقسمت الأسباب من وراء اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وموضوعية تتمثل في:

#### أسباب ذاتية:

رغبة مني في دراسة هذا الموضوع باعتباره موضوع الساعة الذي كثر حوله النقاش والجدل، فأبيت إلا أن أساهم بدوري في الكتابة عنه بروح الباحث العلمي المتقصي وراء الحقيقة والمساهمة في إثراء المكتبة القانونية بهذه الدراسة المتواضعة، وباعتباري قبل أن أكون طالبة فأنا مواطنة يهمني مستقبل بلدي واستقراره بالقضاء على آفة الفساد من خلال دراسة آليات مكافحته وتثمينها.

#### أسباب موضوعية:

- موضوع الفساد يحظى باهتمام الجميع، وهو من المواضيع المتجددة، حيث أن ظاهرة الفساد انتشرت وتفاقت في المجتمعات، فكافة الحكومات والدول، ومختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية وضعت من ضمن الأولويات في برامجها؛

- اتساع نطاق ظاهرة الفساد في الجزائر وتغلغله في كافة القطاعات رغم الجهود المبذولة لمكافحته؛
- احتلال الجزائر لمراتب غير مشرفة منذ سنوات في تقارير ومؤشرات المنظمات الدولية المتخصصة في هذا الشأن؛
- ضرورة معرفة مختلف الآليات التي وضعها المشرع سواء في مجال الوقاية من الفساد (التدابير الوقائية) أو في مجال المكافحة (التجريم والعقاب)؛
- الانتقال من الجانب النظري في دراسة الأطر والنظم القانونية للآليات المؤسساتية في مجال مكافحة الفساد إلى معرفة مدى تطبيق الدولة لهذه القوانين وتجسيدها على أرض الواقع.

#### حدود الدراسة:

نتناول حصرا في هذا البحث الآليات المؤسساتية في مجال مكافحة الفساد والتي تتمثل في الهيئات المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته وقمعه التي نص عليها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

#### الدراسات السابقة:

أغلب الدراسات التي تناولت الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر التي اطلعت عليها خلال إنجاز بحثي كانت عبارة عن دراسات أكاديمية لباحثين جامعيين تنوعت بين أطروحات دكتوراه ورسائل ماجستير ومذكرات ماستر عنيت بدراسة ظاهرة الفساد بصفة عامة أو تناولت جميع أنواع آليات مكافحة الفساد بما فيها المؤسساتية كعنصر فيها، حيث أنه لا توجد كتب متخصصة تناولت الآليات المؤسساتية، بل كانت عبارة عن كتب عامة تناولت موضوع الفساد ككل ووردت فيها مجرد إشارات للمؤسسات غير مفصلة، كذلك نجد العديد من مداخلات ومشاركات لأكاديميين في ملتقيات علمية نظمت

حول الفساد تناولوا فيها مؤسسات مكافحة الفساد، بالإضافة إلى مقالات علمية في مجالات قانونية متخصصة أو محاضرات تناولت هذا العنصر، والجدير بالذكر أنني استعنت بمنشورات ومداخلات لأعضاء من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد لمحاولة التعمق في الواقع العملي للجهازين لمعرفة طبيعة دورهما.

### المنهج المتبع:

إن دراسة هذا الموضوع تطلب مني إتباع المنهج الوصفي التحليلي لأنني بصدد دراسة المؤسسات المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته ووصفها بدقة بتحديد طبيعتها، تشكيلتها والأقسام والأجهزة المكونة لها، واستعراض صلاحيتها واختصاصاتها استناداً على الأطر والنظم القانونية المنظمة لعمل هذه الهيئات، باستقراء النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، والتي تتطلب التحليل لإبراز مضامينها تماشياً مع صلب الموضوع، وكذا تحليل كل عنصر من عناصر المذكرة بإبداء الرأي ومحاولة النقد والتقييم على قدر الإمكان.

ومن أجل التفصيل في هذه الدراسة وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا طرح الموضوع في خطة ثنائية تتكون من فصلين، وكل فصل يحتوي على مبحثين أتناول في الفصل الأول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و في الفصل الثاني الديوان المركزي لقمع الفساد.

# الفصل الأول

## الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أصبحت ظاهرة الفساد من القضايا الراهنة على الساحة الوطنية والدولية، نظرا لانعكاساتها وتداعياتها السلبية التي طالت جميع المجالات، وهو ما دفع المجتمع الدولي لبذل جهود لمحاربتها، تمخضت عنها وضع اتفاقيات إقليمية ودولية، وباعتبار الجزائر جزء من المجتمع الدولي قامت بالتصديق على كل من اتفاقية مابوتو الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته<sup>1</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003<sup>2</sup>، هذه الأخيرة فرضت على الدول المنضوية تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو هيئات، تتولى منع الفساد، وتنفيذا لالتزاماتها الدولية كانت الجزائر السبقة في تعديل منظومتها القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد، بإصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>3</sup> والذي نص على إنشاء هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد، حيث نصت المادة 17 منه على أن: "تتشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

فتتبع دور الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته يقتضي التعرض أولا لنظامها القانوني بدراسة مركزها القانوني وتشكيلتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ثم يليها استعراض صلاحياتها وطبيعة اختصاصاتها وأخيرا تقييم مدى فعاليتها في الوقاية من الفساد

1- مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج.ر. عدد 24 الصادرة بتاريخ 16 أبريل سنة 2006.

2- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر. عدد 26 الصادرة بتاريخ 25 أبريل سنة 2004.

3- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. عدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2006، المتمم، بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، ج.ر. عدد 50 الصادرة بتاريخ أول سبتمبر سنة 2010، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، ج.ر. عدد 44 الصادرة بتاريخ 10 غشت سنة 2011.

ومكافحته، وعليه فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين: أتناول بالدراسة والتحليل في المبحث الأول النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفي المبحث الثاني اختصاصات الهيئة وتقييم فعاليتها في الوقاية من الفساد ومكافحته.

### المبحث الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

خصص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الباب الثالث منه للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المواد من 17 إلى 24، ونظرا لأهمية الهيئة وسعيا من المشرع لتعزيز مكانتها وتقويتها لمحاربة الفساد بكافة أشكاله وصوره، فقد قام بدسترتها فأصبحت مؤسسة دستورية إثر التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ليست الوحيدة أو الأولى التي كلفت بالتصدي لظاهرة الفساد، فقد سبقها في ذلك العديد من الأجهزة واللجان كالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه الذي أنشئ سنة 1996 وتم حله سنة 2000، بالإضافة إلى هيئة وسيط الجمهورية، وكذلك لجنة التصريح بالممتلكات وقد حلت وألغيت جميعها بسبب فشلها الذريع في مكافحة هذه الظاهرة.

ودراسة النظام القانوني للهيئة يستلزم الوقوف على تحديد طبيعتها القانونية (المطلب الأول) وكذا تبيان تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها (المطلب الثاني).

---

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر. عدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

المطلب الأول: تحديد الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة 1/18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم أن: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية" وتأكيدا من المشرع على ذلك أعاد التكييف القانوني نفسه في نص تنظيمي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413<sup>1</sup> في المادة 2 منه حيث جاء فيها: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية"، ويستشف من نصوص هاتين المادتين أن الهيئة تتميز بمجموعة من الخصائص تشكل مركزها القانوني، وعليه قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: الهيئة سلطة إدارية مستقلة

جاء في نص المادة 1/18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم أن: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة..."، وهي نفس الصيغة التي اعتمدها المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 حيث نصت على أن: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة..."، وتعزيزا منه لخصوصية المركز القانوني للهيئة فقد كرسه في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت المادة 1/202 على أن: "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة...".

1- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر. عدد 74 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006، معدل ومتمم، بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، ج.ر. عدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.

يستفاد من هذه النصوص أن المشرع الجزائري قد لجأ إلى النموذج الفرنسي، المتمثل في فكرة السلطات الإدارية المستقلة<sup>1</sup>، وهي هيئات مستقلة عن الحكومة، وهذا ما كرسه المجلس الدستوري الفرنسي بقوله: "حيث إن تعيين سلطة إدارية مستقلة عن الحكومة من أجل الاضطلاع بوظيفة جد هامة... هذا يشكل ضمانا رئيسية من أجل ممارسة الحريات العامة"، وعليه فهذه السلطات تقع خارج السلم الإداري التقليدي البيروقراطي<sup>2</sup>.

وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي السلطات الإدارية المستقلة بأنها: تنظيمات إدارية تعمل باسم الدولة وتتمتع بسلطة حقيقية، دون أن تكون تابعة لسلطة الحكومة<sup>3</sup>.

فالسلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوب جديد من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار<sup>4</sup>، وجدت أساسا لضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يحقق التوازن، وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة<sup>5</sup>.

1- يرجع ظهور السلطات الإدارية المستقلة إلى الدول الأنجلوساكسونية، تطورت في القانون الفرنسي، وقد صنفها الفقه الفرنسي بفئة قانونية جديدة، أما ظهورها في القانون الجزائري كان نتيجة استقبال النظام القانوني الليبرالي، خصوصا الفرنسي في إطار ما يسمى بالتقليد الإيمائي، وتم إحداث أول هيئة في الجزائر سنة 1990 وهو المجلس الأعلى للإعلام الذي كيفه المشرع صراحة بالهيئة الإدارية المستقلة، وفي السنة نفسها صدر قانون النقد والقرض الذي أنشأ كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية واعتبرهما هيئتين مستقلتين، وبعدها توالى النصوص القانونية، لتتأسس هيئات أخرى في مجالات مختلفة، حيث أنشأت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومراقبتها سنة 1993، ثم مجلس المنافسة في 1995، ثم سلطة البريد والمواصلات في سنة 2000، وفي مجال النقل سلطة ضبط النقل، وأخيرا تم إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسلطة الضبط في مجال التأمينات سنة 2006.

2- وليد بوجملين : سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 25.

3- محمد الصغير بعلي : القانون الإداري ( التنظيم الإداري، النشاط الإداري )، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 118.

4- أعراب أحمد : استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، يومي 18 و 19 أبريل 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص 10.

5- عثمانى فاطمة : التصريح بالتملكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010-2011، ص 12.



المشروع الجزائري قد حذا حذو المشروع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاءها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا في معاملة الأعدان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة<sup>1</sup>.

فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية بوصفها سلطة إدارية مستقلة<sup>2</sup>، غير مصنفة في الهرم الإداري الكلاسيكي، أي لا يمكن تكييفها بالهيئات اللامركزية بالمفهوم التقليدي، ذلك أن الهيئة لها صلاحيات خاصة تميزها عن باقي مؤسسات الإدارة، والمشروع الجزائري لجأ إلى مثل هذه السلطة نظرا لتشعب المجالات الواجب ضبطها وأعطى للهيئة صلاحية الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>3</sup>.

فالمشروع الجزائري حرص على إحداث هيئة لمواجهة خطر الفساد وزودها بالاستقلالية حتى تؤدي دورها بفعالية<sup>4</sup> بعيدا عن التأثيرات والضغوطات، والمغزى من منح وتكريس استقلالية الهيئة<sup>5</sup> أنها تعتبر من الناحية القانونية إدارات لا تنتمي إلى المصالح الوزارية ولا إلى الهيئات القضائية، أما من الجانب الوظيفي فهي إدارات مستقلة

1- زوايمية رشيد : ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، سنة 2008، ص145.

2- بيوض ريمة : الآليات القانونية والمؤسسية لمحاربة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص75.

3- عميور خديجة : جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص71.

4- بوشامة فاهم، تيغيدت لونيس : حدود الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018، ص15.

5- بن بشير وسيلة : ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 20 أكتوبر 2013، ص167.

عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها<sup>1</sup>، كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا تخضع لرقابة أو وصاية من طرف السلطة التنفيذية، وهذا لا ينفي وجود أي تأثير من السلطة التنفيذية على مهام الهيئة خاصة منها الرقابية<sup>2</sup>.

و من ثمة فإن الخصائص العامة المميزة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل في الآتي: الطابع السلطوي، الطابع الإداري والطابع الاستقلالي.

### أولاً: الطابع السلطوي

يضعف الفساد من شرعية الدول، ويمهد لحدوث اضطرابات تهدد الأمن والاستقرار في الدول النامية، حيث له انعكاسات على الفرد وعلى المجتمع، إذ يقود إلى التشكيك في فعالية القانون وفي قيم الثقة والأمانة إلى جانب تهديده للمصلحة العامة<sup>3</sup> لذلك اعتمد المشرع الجزائري الطابع السلطوي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصفة صريحة وعلنية وكرسها بنصوص قانونية، نظراً لطبيعة المجال الذي أنشئت الهيئة لأجل ضبطه -الفساد- الذي يفرض إضافتها للطابع السلطوي، بغرض تأكيد صرامة الإرادة السياسية، وصيانة للمطالب الشعبية، وتفعيل مشاركة الشرائح المنادية لنهضة قوية للإصلاح، وهذه النية الخالصة تجسدت في منح الهيئة طابع "السلطة" Autorité، وهو الأمر الذي انفرد به المشرع الجزائري عن غيره من التشريعات المنشأة لمثل هذه الهيئات في منظومتها القانونية، إذ أن إضفاء طابع السلطة على هذه الهيئة يثبت الرغبة في الوقاية من الفساد ويشجع مثل هذا النوع من الأجهزة في الدولة على خلق بؤادر الإصلاح فعلاً،

1- بوزبرة سهيلة : مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص97.

2- زبيري صليحة : هيئات الرقابة الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص52.

3- زرارة فيروز: الفساد في المجتمع الجزائري وإستراتيجية الحد منه، الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، يومي 08 و 09 أفريل 2007، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص89.

ويفرض عليها خصوصية وامتياز عن غيرها من الأجهزة في الدولة المنوط لها مهمة الرقابة ومكافحة الفساد، فخصوصية الهيئة تبرز من خلال طابعها السلطوي، لما لمصطلح "السلطة" من خصوصية وأهمية<sup>1</sup> حيث يوضح مصطلح "سلطة" أننا بصدد منظمات ليست ذات صفة استشارية لإبداء الرأي فقط، وإنما يبرز المصطلح السلطات الممنوحة لهذه المنظمات والتي تتمثل في سلطة اتخاذ القرار والعديد من الصلاحيات التي تتناسب وتتلاءم مع المهمة التي تضطلع بها<sup>2</sup>.

فإنشاء هذه السلطات الجديدة يعتبر بمثابة تحويل ونزع بعض الاختصاصات التي تعود أصلا للسلطة التنفيذية لفائدة هذه السلطات الجديدة<sup>3</sup>، وهنا يثور التساؤل: هل للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته اختصاص سلطة أو وصف سلطة؟

إن الهيئات الإدارية المستقلة تعتبر بمثابة سلطات من ناحيتين: الأولى من حيث وظائفها فمهامها لا تكمن في التسيير وإنما الضبط، والثانية تمتعها بسلطة إصدار القرار<sup>4</sup>، كما أن هذه السلطات ليست سلطة رابعة، إنما تعتبر من إدارات الدولة<sup>5</sup>.

وعليه فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعتبر سلطة ضبط شاملة لقطاعات مختلفة عامة منها وخاصة أيا كانت -التي تعاني من الفساد- في الجزائر، مستعينة بعامل

1- سعادي فتيحة : المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، نوقشت بتاريخ 30 ماي 2011، ص12.

2- حدري سمير: السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص04.

3- Zouaimia Rachid : Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Houma Edition, Alger, 2005, p19.

4- سعادي فتيحة : المرجع السابق، ص13.

5- عيساوي عز الدين : الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و 24 ماي 2007، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص25.

الوقاية والرقابة<sup>1</sup>، فضلا عن أنها تعد سلطة بالنظر للقرارات التي تتخذها في إطار أداء مهامها نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراستها واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها،
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،
- قراراتها عند التعاقد بصدد التعاون مع هيئات وطنية ودولية في مجال مكافحة الفساد<sup>2</sup>.

إن تتميز الهيئة بطابعها السلطوي، رغم وجود نوع من القصور في مجال إصدار القرارات بالنسبة لها مقارنة بباقي السلطات الإدارية المستقلة التي منحها المشرع صلاحيات أكثر وأقوى، ومع وجود هذه النقائص التي تعتري سلامة التكييف السلطوي للهيئة إلا أنها تبقى سلطة إدارية مستقلة على أساس أن المشرع لما يطلق وصف السلطة على جهاز أو هيئة فهو يبتغي بذلك بيان الطبيعة الخاصة لها وإخراجها من إطار إدارات الدولة التقليدية.

### ثانيا: الطابع الإداري

ورد التكييف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صريحا من المشرع فيما يتعلق بالطابع الإداري<sup>3</sup>، فاكتساب الطابع الإداري للهيئة الوطنية جاء استنادا إلى نصوص قانونية واضحة وصريحة، وهذا على غرار بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، فإذا نظرنا إلى القوانين المنظمة لعمل هذه السلطات أدركنا رغبة المشرع

1- الهواري عامر: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص8.

2- المادة 20 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

3- المادة 2/18 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، المادة 1/202 من التعديل الدستوري لسنة 2016، سبق ذكرهم.

الصريحة في إسباغ هذه الصفة على الكثير من الهيئات التي أنشأها للاضطلاع بمهام محددة خارج الإطار التقليدي لإدارات الدولة<sup>1</sup>.

إلا أنه باستقراء مختلف النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، نجد أن نية المشرع في إضفاء الطابع الإداري عليها يكتنفه نوع من الغموض، فقد منح لبعضها الصفة الإدارية بتكليف صريح<sup>2</sup>، إلا أن هذا لا يكفي للجزم بالطبيعة الإدارية لهذه الهيئات، وفي المقابل عدم اعترافه صراحة للبعض الآخر من السلطات الإدارية المستقلة بالطابع الإداري، وهنا كثرت النقاشات في الفقه والقضاء حول إبراز الصبغة الإدارية لهذه السلطات بالاعتماد على معيارين:

**1-المعيار المادي:** هذا المعيار يستند فيه بالنظر إلى وظائف هذه الهيئات، فالسلطات الإدارية المستقلة وسيلة تم اللجوء إليها لتلبية حاجيات جديدة لا تصلح لتبليتها المرافق التقليدية لما للمجالات التي تتدخل فيها هذه الهيئات من تعقيد وخصوصية، فهي تقوم بوظيفة التنظيم الملقاة أصلا على عاتق الدولة<sup>3</sup>، فهدف هذه الهيئات هو السهر على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المخصص لها، وذلك عن طريق إصدار قرارات فردية تعتبرها إدارية أو إصدار أنظمة<sup>4</sup> حيث تشكل في مجملها أعمال الإدارة.

**2-معيار المنازعات:** فيما يخص المنازعات الخاصة بالسلطات الإدارية في الجزائر، فإن الأعمال الصادرة عنها تخضع لاختصاص القضاء الإداري، وفي نفس درجة الأعمال

1- حنفي عبد الله : السلطات الإدارية المستقلة -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص51.

2- بن عاشور ليندة، عياش عيدة : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص08.

3- آيت وازو زابينة: دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة -في شرعية سلطات الضبط المستقلة-، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و 24 ماي 2007، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص358.

4- Zouaimia Rachid : Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op.Cit, p20.

الإدارية العادية، سواء بالرجوع إلى بعض النصوص القانونية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة، أو بالعودة إلى القانون العضوي الخاص باختصاصات مجلس الدولة<sup>1</sup>.

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا تسهر على تطبيق القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فحسب، بل يمتد اختصاصها ليشمل كل التصرفات التي من شأنها أن تدخل في مفهوم الفساد، وبالتالي السهر على تطبيق كل القوانين التجريبية والعقابية، فقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 قانون مكمل لقانون العقوبات يعكس السياسة الجنائية للمشرع الجزائري للوقاية من الجريمة ومكافحتها، كلما تعلق الأمر بسلوك ضار يشكل خطرا أو ضرارا للمجتمع، في إطار المهمة الكبرى لقانون العقوبات المتمثلة في القضاء على الظاهرة الإجرامية اعتمادا على معيار الخطورة الإجرامية التي اعتنتها المشرع الجزائري<sup>2</sup>.

وهذا ما يعد فارقا بينها وبين السلطات الإدارية الأخرى، فموضوع الفساد أوسع من أن يحصر في مجال أو قطاع معين، بل يشمل كل القطاعات العامة والخاصة، وبالتالي تعزيز النزاهة والشفافية في تسيير القطاعين بما يضمن التطبيق الفعلي والصارم للقوانين.

فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مكلفة بمهام تقتضي اتخاذ قرارات إدارية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

• القرارات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات،

1- تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر. عدد 37 الصادرة في 1 جوان 1998، على أنه: "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في: - الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

2- عبيدي الشافعي: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته - ملحق بالنصوص التطبيقية، الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ-، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص36.

- القرارات المتضمنة الاستعانة بالنيابة العامة والمتعلقة بالبحث والتحري في كل ما له علاقة بالفساد،
- القرارات المتعلقة بإبرام عقود واتفاقيات مع نظيراتها من الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد بقصد التعاون في هذا المجال سواء داخليا أو خارجيا،
- قرارات الهيئة بتحويل الملف إلى الجهة المختصة إذا تبين لها أن الوقائع تشكل جريمة.

وعليه فتمتعها بصلاحيه إصدار القرارات الإدارية يدعم طابعها الإداري المعترف به صراحة من طرف المشرع.

### ثالثا: الطابع الاستقلالي

أصبح وجود جهاز مستقل يعمل على مكافحة الفساد يمثل مقترحا شعبيا للإصلاح في الدول النامية<sup>1</sup> وهو ما أدى إلى استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، ومن أجل نجاعة وفعالية الهيئة في أداء اختصاصاتها المتباينة، خول لها بنصوص قانونية ما يجسد استقلاليتها لنقل المهام المسندة لها، وهي التصدي لظاهرة العصر المتمثلة في الفساد، فتكليف الهيئة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد لا يتحقق إلا إذا استفادت الهيئة باستقلالية كافية، تحميها من مختلف أشكال الضغط والعراقيل التي قد تعطل نشاطها وتجعل من محاربة الفساد مجرد شعار لا غير<sup>2</sup>.

تعد الاستقلالية الخاصة الأساسية والعنصر المميز بين السلطات الإدارية المستقلة، والهيئات الإدارية الكلاسيكية الأخرى، ويمكن أن تعرف الاستقلالية بأنها: عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأية رقابة سلمية، ولا رقابة وصاية، سواء كانت السلطة المعنية

1- سوزان روز أكرمان، ترجمة فؤاد سروجي : الفساد والحكم -الأسباب، العواقب والإصلاح-، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص287.

2- تياب نادية : آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 23 نوفمبر 2013، ص191.

تتمتع بالشخصية المعنوية أو لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لقياس درجة الاستقلالية<sup>1</sup>.

ومما لا شك فيه أن فعالية أي جهاز رقابي لا تحقق إلا إذا توافر الجهاز على الحرية الكافية للقيام بمهامه<sup>2</sup>، وعلى اعتبار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة، فهذا يعني أنها تفلت من رقابة السلطة السلمية والوصاية الإدارية، فلا ينبغي للجهاز التنفيذي أن يتحكم فيها أو يمارس الرقابة أو يمارس الرقابة عليها<sup>3</sup>، فاستقلالية الهيئة يعد أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد بوجه عام<sup>4</sup>.

حتى تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله لا بد من منحها مجموعة من الوسائل والآليات القانونية التي تضمن لها الاستقلالية<sup>5</sup>، فالبرجوع للاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد نجدتها تنص في المادة 2/6 على منح ما يلزم من الاستقلالية للهيئات المكلفة بمنع الفساد لتمكينها من القيام بوظائفها بعيدا عن تأثير لا مسوغ له، وذلك بتوفير ما يلزمها من موارد مادية وموظفين متخصصين ومدربين، ونفس الشيء نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 202 منه بتعزيز استقلالية الهيئة وتكريسها وفق ما ورد في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.

1- Zouaimia Rachid : Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op.Cit, p25.

2- لكل سمية : مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1، 2014، ص33.

3- إلهام محمد عبد الله المتوكل: أجهزة الرقابة المالية العليا وفعاليتها في الرقابة الإدارية والمالية -بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد حول المساءلة والمحاسبة وآلياتها في الأقطار العربية-، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2007، ص285.

4- بن عودة حورية : الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي اليباس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص298.

5- زوزو زوليخة : جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص181.



ولضمان استقلالية الهيئة نصت المادة 19 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على مجموعة من التدابير الواجب اتخاذها والمتمثلة فيما يلي:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم،
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمالية اللازمة لتأدية مهامها،
- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها،
- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

وبناء على النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تظهر جليا قرائن التي تضمن لها نوعا من الاستقلالية.

### رابعا: مظاهر استقلالية الهيئة

يتم قياس استقلالية الهيئة التي حددها المشرع حسب أربعة معايير:

#### 1- الطابع الجماعي والمختلط للهيئة

تعد التركيبة معيارا حاسما في معرفة الاستقلال العضوي للهيئة، فإذا كان مبدأ الجماعية يحكم النظام القانوني من شأنه أن يخدم استقلاليته من خلال تركيبة جماعية تتضمن حلولاً وقرارات توافقية، لكن لا يمكن الاكتفاء بهذا المبدأ بل يجب إيجاد تركيبة

تضمن تمثيل مختلف الجهات المهنية ذات الصلة بهذا المجال، من أجل إعطاء فعالية أكبر للتركيبة<sup>1</sup>.

فصفة الجماعية تعتبر من إحدى العوامل المقوية للاستقلالية، لأنها ذات طبيعة من شأنها أن تخلق نوعا من التوازن بين تأثير مصالح مختلفة والجهات التي يعين من بينها أعضاء السلطة، كما أنها تضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة أو مسائل معقدة مما يشكل ضمانا للموضوعية والدقة<sup>2</sup>.

إلا أن هذه الضمانة لا يمكن أن تأخذ أثرا فعلياً إلا إذا سمحت هذه الجماعية بوجود تركيبة تمثيلية تعددية، بشكل يضمن تمثيل كل الجهات المعنية، باختلاف الصفات والمراكز القانونية لأعضاء الهيئة ضمانا للحياد والموضوعية للهيئة، وهو ما سنقف عنده حين نتاولنا عنصر تشكيلة الهيئة لاحقا في المذكرة.

## 2- تحديد مدة انتداب أعضاء الهيئة وطريقة تعيينهم

إن تحديد مدة الانتداب وطريقة التعيين قانونا يعد بمثابة مؤشر يجسد استقلالية الهيئة العضوية، حيث لو تم تعيين أعضائها لمدة غير محددة قانونا، فلا يمكننا عندها إثارة أية استقلالية<sup>3</sup>.

إذ تنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على أنه: "تتشكل الهيئة من رئيس و ستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمد خمس (5) سنوات قابلة

1- سباق سلوى : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص8.

2- ديب نذيرة : استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012، ص16.

3- ناجية شيخ : المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و 24 ماي 2007، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص91.

للتجديد مرة (1) واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

من خلال ما ورد في المادة أعلاه، فأعضاء الهيئة يعينون و تنتهي مهامهم من طرف رئيس الجمهورية لعهدة محددة، وهذا ما يوفر ضمانة قوية لاستقلاليتهم، ويجعلهم يشعرون بالاستقرار والثبات في مناصبهم، نظرا لأن طريقة إنهاء مهامهم تكون بنفس طريقة تعيينهم، ولا يمكن لأي جهة التدخل لإنهاء مهامهم أو توقيفهم أو عزلهم إلا رئيس الجمهورية، وهذا ما ينعكس إيجابا على الوظيفة التي يقومون بها حيث تكون مؤمنة ضد كل أشكال الضغوطات.

### 3-حياد الهيئة من خلال خضوع أعضائها لنظام التنافي

لضمان استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، ألزم المشرع خضوع أعضائها لنظام التنافي<sup>1</sup>، وقد كرس المشرع هذا النظام في الأمر رقم 07-01 المتعلق بنظام التنافي<sup>2</sup>، حيث تنص المادة الأولى منه على إلزامية خضوع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة لنظام التنافي.

ويقصد بهذا النظام عدم أحقية أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من ممارسة أية وظيفة أخرى مع وظيفتهم<sup>3</sup>.

1- يحيى نسيم، معيوش ياقوت : آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص38.

2- أمر رقم 07-01 مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر عدد 16 الصادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2007.

3- هارون نورة : جريمة الرشوة في التشريع الجزائري -دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 2 فيفري 2017، ص244.

والتنافي إما أن يكون كلياً أو جزئياً، سواء أثناء فترة الخدمة أو حتى بعدها لمدة معينة<sup>1</sup>، فماذا عن أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؟

باعتبار الهيئة سلطة إدارية مستقلة، فإن أعضاءها يخضعون بدورهم لمبدأ التنافى، وتطبق عليهم أحكام الأمر رقم 01-07، والأكثر من ذلك، نجد أن الأمر رقم 01-07 جعل من الهيئة جهاز يحصن نظام التنافى لدى باقي السلطات الإدارية المستقلة، وذلك نتيجة للحياد والثقة المفترضة في أعضاء الهيئة، حيث أوكلت لهم مهمة تلقي التصريح بالملكيات للأشخاص الذين كانوا محل خضوع لنظام التنافى بعد انقضاء سنتين من نهاية مهمتهم، وهذا التصريح الكتابي يكون طيلة ثلاث (3) سنوات من طرف المعنى ابتداء من تاريخ بداية نشاطه<sup>2</sup>.

من خلال ما سبق يمكن القول أن نظام التنافى يعتبر ضماناً قوية لتأمين استقلالية الهيئة العضوية.

#### 4- تعدد وتنوع صلاحيات الهيئة

إن الاختصاصات المختلفة التي تتكفل بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعتبر قرينة على استقلاليتها الوظيفية، إذ تملك صلاحيات واسعة تدخل في إطار مهمتها الأساسية ألا وهي تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إذ منحها المشرع العديد من الصلاحيات وجعلها في قوالب مختلفة تتوزع ما بين الوظائف الوقائية والاستشارية والتوجيهية والرقابية وقسمها على مختلف الهياكل والأقسام التي تدخل في تكوين الهيئة.

1- بلغزلي صبرينة : نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، نوقشت بتاريخ 13 مارس 2011، صص 79-80.

2- المادتين 3 و 4 من الأمر رقم 01-07، السابق الذكر.

وتقتضي الاستقلالية الوظيفية الحيلولة دون تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعمال الهيئة لتوجيهها وجهة معينة أو تعرقل سيرها أو تتدخل في شؤونها وأعمالها<sup>1</sup>، إذ يعد تنوع صلاحيات ومهام الهيئة ضمانا لاستقلاليتها الوظيفية، مما يسمح بالابتعاد عن أي تقييد لمجال عملها والتحكم في سياسة الوقاية من آفة الفساد.

### الفرع الثاني: تمتع الهيئة بالشخصية القانونية

اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صراحة وهذا للقيام بمهامها على أكمل وجه، فقد نصت على ذلك المادة 1/18 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، وأكدت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم ذلك، والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية، إلا أن المشرع نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية وهذا إن دل فإنه يدل على رغبة المشرع في تأكيد الاستقلال المالي للهيئة وضمانه<sup>2</sup>.

تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية يترتب عنه عدة نتائج وآثار قانونية هامة تتمثل فيمايلي:

### أولاً: الاستقلال الإداري والمالي للهيئة

يعتبر الاستقلال الإداري والمالي للهيئة أهم نتيجة قانونية مترتبة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية لها، وهذا ما كرسه المشرع في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016

1- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية -القسم الأول، الإطار النظري-، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص84.

2- حاحة عبد العالي : الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص-ص485-486.

بموجب المادة 1/202 منه، حيث نجده ينص صراحة ويؤكد على الاستقلال الإداري والمالي للهيئة.

يتجسد الاستقلال الإداري للهيئة في توفرها على عدة هياكل<sup>1</sup> تتمتع بصلاحيات متنوعة، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أما الاستقلال المالي فيعني أن الأموال التي تخصص للشخصية المعنوية تشكل ذمتها المالية الخاصة مع كل ما يترتب على ذلك من حقوق<sup>2</sup>، وأهم مظاهر الاستقلال المالي للهيئة هو توفرها على ميزانية يتولى إعدادها رئيس الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم، ويملك رئيس الهيئة صفة الأمر بصرف الميزانية<sup>3</sup>، لكن رغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وفق المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم، وكذا خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية<sup>4</sup>.

كما أن تلقي الهيئة لإعانات من الدولة يستلزم خضوعها للمراقب المالي والذي يتولى تعيينه الوزير المكلف بالمالية<sup>5</sup>، والحكمة من خضوعها للرقابة المالية هو التأكد من أن عملها يكون وفق السياسة العامة والإطار العام للدولة<sup>6</sup>.

ومما سبق يتبين لنا تبعية الهيئة من الناحية المالية إلى السلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعلها مؤسسة أو جهاز تابع ماليا للسلطة التنفيذية، كونها تعتمد في مواردها عليها

1- المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06، المعدل والمتمم، بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، السابق الذكر.

2- لباد ناصر : القانون الإداري، التنظيم الإداري، ط3، ج1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص101.

3- المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

4- المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم، سبق ذكره.

5- المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم، سبق ذكره.

6- علي حسن عبد الأمير العامري : النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية -دراسة مقارنة-، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص202.

وتخضع للرقابة المالية، وهو ما يجعل استقلالها المالي محدود نسبياً<sup>1</sup>، وهذه التبعية ولو كانت نسبية تفقدها الشفافية في ممارسة مهامها.

### ثانياً: أهلية التعاقد

طبقاً للقواعد العامة نجد أن من أهم نتائج الشخصية المعنوية أهلية التعاقد، وطبقاً للقواعد المنظمة للهيئة سواء التشريعية منها أو التنظيمية، تتمتع الهيئة بأهلية التعاقد التي تمكنها من التصرف واتخاذ كل الإجراءات والتدابير التي من شأنها الوقاية والحد من آفة الفساد، حيث نصت المادة 9/20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أن: "تكلف الهيئة ... السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي"، كما نصت المادة 11/9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 على أن: "يكلف رئيس الهيئة .... تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية".

ولن يتأتى هذا التنسيق والتعاون إلا بإبرام عقود واتفاقيات مع هيئات أخرى مختصة بمكافحة الفساد سواء كانت هذه الأخيرة وطنية أو أجنبية.

### ثالثاً: أهلية التقاضي

من النتائج والآثار المترتبة عن تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية أن تكون ذات أهلية في التقاضي، فحق اللجوء إلى القضاء حق معترف به للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصريح عبارة المادة 9/9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم التي تناولت صلاحيات رئيس الهيئة حيث نصت على أن: "... تمثيل الهيئة أمام القضاء" ويقصد بأهلية التقاضي إعطاء الحق للرئيس في تمثيل الهيئة أمام الهيئات القضائية وذلك

1- أعراب أحمد : المرجع السابق، ص10.

بصفتها مدعي و مدعى عليها، بحسب الحالة، وعليه فأهلية التقاضي تجعله صاحب الصفة في الخصومة، ولا يلجأ للقضاء باسم الدولة أي ممثلاً لها<sup>1</sup>.

#### رابعاً: تحمل الهيئة للمسؤولية

إنه من الطبيعي أن يترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية مسؤولية الهيئة عن الأضرار التي تحدث بسبب أخطائها، فهي تتحمل مسؤولية مباشرة على تصرفاتها، لذا يمكن للأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نتيجة الأخطاء الصادرة عنها، متابعتها وإثارة مسؤوليتها، باعتبارها كيان مستقل عن إرادة الأشخاص المكونين له، فالهيئة حين ممارستها صلاحياتها يمكن لها المساس بمصالح الجهات التي تتولى رقابتها عن طريق القرارات التي تصدرها، ومن ثمة تتحمل مسؤولية الأضرار التي تتسبب فيها<sup>2</sup>.

#### خامساً: وضع الهيئة لنظامها الداخلي

باعتبار الهيئة الوطنية سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية، فإنه من المفروض أن تكون لها الحرية في وضع نظامها الداخلي، والحق في اختيار مجموع القواعد والأحكام التي تحكم عملها، دون الاشتراك في ذلك مع أي جهة أخرى، وعدم خضوع نظامها الداخلي للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية وقابليته للنشر<sup>3</sup>، إلا أنه لم يأخذ بهذا الأمر، فقد نصت المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم على أنه: "يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية"، إلا أن المشرع تدارك الأمر في المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 في نص المادة 5 التي عدلت

1- حسناوي محمد عبد الرؤوف : دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص28.

2- Zouaimia Rachid : Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien, Revue IDARA, n° 29, Alger, 2005, p.20.24

3- أحسن غربي : نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 11، 2015، ص243.



وتمت أحكام المادة 8 أعلاه حيث نصت على أنه: "يحدد التنظيم الداخلي للهيئة في مكلفين بالدراسات و/أو مكاتب بموجب قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ورئيس الهيئة" وهنا نلاحظ تواجد رئيس الهيئة عند تحديد التنظيم الداخلي للهيئة.

ويتم إعداد النظام الداخلي لكيفيات عمل الهياكل من طرف الهيئة ويصادق مجلس اليقظة والتقييم عليه، وينشر في الجريدة الرسمية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية

وهي الخاصة الثالثة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فالبرجوع للأحكام القانونية المنشئة والمنظمة للهيئة الوطنية، نجد أنها تنص على أن توضع لدى رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 1/18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أن: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية" ويظهر هذا جليا كذلك في أحكام المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء فيها: "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية...".

فباستقراء المواد أعلاه نجد أن المشرع ينص صراحة على استقلالية الهيئة من جهة، و من جهة أخرى يضعها لدى رئيس الجمهورية<sup>2</sup>، الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض، فوضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية، وهو ما يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة<sup>3</sup>.

1- المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، السابق الذكر.

2- باديس سعيود : مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2015، ص108.

3- زوايمية رشيد : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2007، ص46.

من أهم الأسس الجوهرية لفاعلية الهيئات الإدارية المستقلة في ممارسة دورها، هو استقلالها الوظيفي والتنظيمي المطلوب والكافي للقيام بأعمالها في مواجهة السلطة التنفيذية، باعتبارها السلطة التي تخضع لرقابتها<sup>1</sup>، فالاتفاقيات الدولية اعتبرت الاستقلالية أساس فاعلية عمل الهيئات المتخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، فهي لا يمكن أن تقوم بدورها الرقابي وتقدم المعلومات الحقيقية والآراء المحايدة عن نتيجة عملها، إلا إذا كانت ضمن الموقع التنظيمي السليم مستقلة عن السلطة التنفيذية الخاضعة لها<sup>2</sup>.

وهنا يثور التساؤل حول السبب الحقيقي لوقوع المشرع الجزائري في هذا التناقض ما بين إقراره صراحة باستقلالية الهيئة وبين وضعها لدى رئيس الجمهورية؟

يرى البعض أن سبب التناقض الذي وقع فيه المشرع الجزائري يرجع إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة، إذ تعتبر الجزائر من أوائل الدول المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة، ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم توافر ربما إرادة سياسية لمكافحة الفساد بصورة فعلية<sup>3</sup>.

و كأن المشرع عند تنصيبه للهيئة الوطنية قام بذلك لمجرد تحقيق الالتزام الذي تضمنته الاتفاقية الأممية، وليس من أجل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>4</sup>.

غير أن اتجاه آخر يرى أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أمر يثير الطمأنينة والارتياح إذ تكون بذلك الهيئة بعيدة عن كل التدخلات والضغوط الخارجية، كما أن الهيئة

1- إلهام محمد عبد الله المتوكل : المرجع السابق، ص544.

2- المرجع نفسه، ص523.

3- أعراب أحمد : المرجع السابق، ص10.

4- خديجة مالكي : الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص10.

تتمتع بالقوة والعمل دون خوف من ملاحقة أسماء كبيرة ومؤثرة وفاعلة في الحياة السياسية وتلطخت أيديها بجرائم وفضائح الفساد، الأمر الذي يساهم في تجسيد الاستقلالية السياسية والوظيفية للهيئة<sup>1</sup>.

حيث أن النص على تبعية الهيئة لسلطة معينة لا يعني بالضرورة الانتقاص من استقلاليتها، بل قد تعكس في بعض الأحيان ما توليه الدولة من أهمية لهذا الجهاز الرقابي ويتبين ذلك من خلال نص المشرع على تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أحد الوزراء<sup>2</sup>.

غير أن جميع الاتجاهات الفقهية والمنظمات الدولية والعديد من الدول اتفقت على مبدأ عام، وهو عدم تبعية الأجهزة العليا للرقابة للسلطة التنفيذية، وذلك بهدف حمايتها من الخضوع لتأثيرات، وتدخل الجهات الخاضعة لها في شؤونها بصورة تبعتها عن تحقيق الهدف الأساسي في قيامها بوظيفتها<sup>3</sup>.

بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فإن وضعها لدى رئيس الجمهورية يتناقض ومقتضيات الاستقلالية، وهو ما ينتج عنه العديد من الآثار وعجز الهيئة في القيام بدورها في مجال مكافحة الفساد، وعليه يمكن إجمال هذه الآثار فيما يلي:

- باعتبار رئيس الجمهورية جزء من السلطة التنفيذية وهو على قمته وله سلطات سياسية وإدارية فعلية، فبموجب هذه السلطات يمكنه ممارسة سلطة رئاسية كبيرة على الهيئة سواء في مجال التعيين أو العمل الإداري، وبالتالي

1- أنس عليان : هيئات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018، ص37.

2- خالد شعراوي : الإطار التشريعي لمكافحة الفساد -دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول-، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة، 2011، ص29.

3- محمد حركات : استقلالية أجهزة الرقابة المالية في الأقطار العربية، مركز الدراسات للوحدة العربية، لبنان، 2009، ص261.

فهو يؤثر في صناعة القرار الإداري وتوجيه عمل الهيئة، خاصة وأن صلاحيات تعيين أعضاء الهيئة وإنهاء مهامهم محتكرة في يد رئيس الجمهورية<sup>1</sup>؛

- تبعية الهيئة لرئاسة الجمهورية يجعل منها فرع من فروع الجهاز الإداري للدولة، مما يؤدي إلى خضوعها لرئيس الجمهورية، ومنه يمكن أن يضغط على أي عضو من أعضاء الهيئة حين قيامه بأعماله، لمجرد أن هذا العمل لا يتوافق مع المصالح الخاصة بالسلطة السياسية، وهو ما يؤدي حتماً إلى خوف الأعضاء من كتابة تقارير عن مخالفات لها صلة بالقيادات السياسية<sup>2</sup>؛
- وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يؤدي حتماً إلى تأثير البنية المؤسساتية، الثقافية والسياسية للسلطة التنفيذية على الهيئة؛
- تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يلزمها برفع تقرير سنوي يتضمن تقييماً لنشاطاتها لرئيس الجمهورية، وهو ما يظهر تبعية الهيئة وظيفياً، ويعتبر بمثابة رقابة لاحقة تمارسها السلطة التنفيذية على النشاطات السنوية للهيئة ومظهر من مظاهر نسبية استقلالية الهيئة<sup>3</sup>.

بالنسبة لتقديم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية دون خضوعه لإجراء النشر، فقد نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، حيث جاء فيها: "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعينة والتوصيات المقدمة عند الاقتضاء".

1- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

2- محمد حركات : المرجع السابق، ص 296.

3- لكل سمية : المرجع السابق، ص 45.

والتساؤل الذي يجب أن يطرح حول هذه النقطة، ما مصير هذا التقرير بعد عرضه على رئيس الجمهورية وما الفائدة منه؟ ولماذا سكت المشرع وتجاهل إجراءات النشر والإشهار لهذا التقرير؟

باعتبار هذا الإجراء يعتبر ضماناً هامة لتحقيق الشفافية<sup>1</sup>، كان من المفروض أن تقوم الهيئة بنشر تقاريرها سواء في الجريدة الرسمية أو على مستوى موقعها الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل الإعلام والاتصال، لتمكين المواطنين من حقهم في الاطلاع على مختلف التجاوزات والخروقات الحاصلة في تسيير الأموال العمومية، والإجراءات المتخذة لردعها، وهذا ما يعزز ثقة المواطن في مؤسسات دولته<sup>2</sup>.

ونشير في الأخير إلى أن النص على عدم تبعية الهيئة لأي سلطة كانت هو الأفضل، لأن الاستقلال الإداري لا يتوافر بشكل كامل مع تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية الذي يعتبر الرئيس الأول للسلطة التنفيذية<sup>3</sup>، هذا الأخير الذي يتواطؤ في التغطية على بعض الوزراء أعضاء السلطة التنفيذية، كما قد يكون هو موطن وبؤرة الفساد الذي أنشئت الهيئة من أجل استئصاله<sup>4</sup>.

1- عثمانى فاطمة : من أين لك هذا؟ بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة تفعيل، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06 و07 ماي 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص04.

2- باديس سعيود : المرجع السابق، ص120.

3- الحاج علي بدر الدين : جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص360.

4- حاحة عبد العالي : الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص487.

المطلب الثاني: تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة 2/6 المتعلقة بهيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 على: "...وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين..."، وهو ما جسده المشرع الجزائري وأكدته حيث نص في المادة 2/19 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على: "...تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها..."، لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك على التنظيم وهو ما نصت عليه المادة 2/18 من القانون رقم 06-01.

فصدر على إثره المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012. وعليه فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين، أتناول بالدراسة في الفرع الأول تشكيلة الهيئة وفي الفرع الثاني تنظيم الهيئة.

الفرع الأول: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تناول المرسوم الرئاسي رقم 06-413 تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الفصل الثاني تحت عنوان "التشكيلة" في المادة 5 حيث نصت على أن: "تشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة، وتبقى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

إلا أن هذه المادة تم تعديلها بواسطة المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 والتي أصبحت تنص على أن: "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (6) أعضاء...".

فحسب هذه المادة تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء كما هو الحال في النص القديم، إلا أن الإشكالية المطروحة: هل رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم؟ وهل أعضاء الهيئة هم أنفسهم أعضاء مجلس اليقظة والتقييم؟

باستقراء نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، نجد أن رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم<sup>1</sup>، وأعضاء الهيئة هم أنفسهم أعضاء مجلس اليقظة والتقييم.

الشيء الملاحظ أن مراسيم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها الستة تأخرت أربعة سنوات كاملة، الأمر الذي أدى إلى تجميد عمل الهيئة طيلة هذه الفترة، وقد تم تعيينهم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010<sup>2</sup>، إلا أن تشكيلة الهيئة لم تنصب فعليا إلا بعد أدائهم اليمين القانونية<sup>3</sup> بمجلس قضاء الجزائر العاصمة يوم 4 يناير 2011.

مع ما يؤدي هذا التأخير في تنصيب الهيئة إلى مساعدة المفسدين على استغلال الفراغ في نهب المال العام<sup>4</sup>، وهذا الأمر يفتح المجال واسعا أمام تشكيك البعض في النوايا الحسنة والعزيمة القوية في المضي قدما لمحاربة آفة الفساد<sup>5</sup>.

1- حماس عمر : جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص195.

2- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 69 الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2010.

3- تنص المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المعدل والمتمم على صيغة اليمين: "أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملتي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا".

4- بلطرش عائشة : جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2012-2013، ص149.

5- موسى بودهان : النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص305.

وفي حقيقة الأمر أن تنصيب الهيئة ما كان ليتم لولا تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي فرضت ضرورة القيام عاجلا بتنصيب الهيئة<sup>1</sup>.

ورغم تعطيل عمل الهيئة لمدة خمس سنوات كاملة إلا أن الهيئة وبمجرد تنصيبها فعليا شرعت مباشرة بعد 15 يوما من أدائها اليمين القانونية في التحقيق في أربعين قرضا بنكيا وهميا عبر الوطن، كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر والتي تمس عشرة قطاعات حساسة أهمها الفلاحة والري والتجارة الخارجية والصناعات الالكترونية والجمارك والبنوك، كما أمرها بإعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركي والتي كبدت الخزينة مبلغا ماليا ضخما<sup>2</sup>.

وفيما يلي تفصيل تشكيل الهيئة:

#### أولا: رئيس الهيئة

يعينه رئيس الجمهورية وفقا للمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة.

أما مهامه فقد نصت عليها المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم نذكر منها ما يلي:

✓ إعداد برنامج الهيئة،

✓ تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

1- بوغازي سماعيل : جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية -دراسة مقارنة-، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص163.

2- حاحة عبد العالي : الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص488.



- ✓ إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم،
- ✓ السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي،
- ✓ إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته،
- ✓ تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية،
- ✓ تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية، عند الاقتضاء،
- ✓ تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- ✓ ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- ✓ تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 أضيفت لرئيس الهيئة مهام تتمثل في أنه يمكنه أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة، وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها<sup>1</sup>

بالإضافة إلى المهام الإدارية المذكورة أعلاه يتولى رئيس الهيئة بموجب المادة 21 من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم مهام مالية حيث يعد ميزانية الهيئة باعتباره الأمر بالصرف.

يساعد رئيس الهيئة مدير دراسات يكلف على الخصوص بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية وكذا العلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية<sup>2</sup>.

1- المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، السابق الذكر.

2- المادة 9 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، السابق الذكر.

ثانيا: مجلس اليقظة والتقييم (أعضاء الهيئة)

تضم الهيئة وفقا للمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 مجلس يقظة وتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء، يعينون وتنتهي مهامهم بموجب مرسوم رئاسي، لعهددة محددة بخمس سنوات، تجدد لمرّة واحدة فقط.

أعضاء مجلس اليقظة والتقييم هم أنفسهم أعضاء الهيئة، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها<sup>1</sup>، لكن هذا لم يطبق فأعضاء المجلس المعينون هم عبارة عن إطارات دولة في الواقع.

كما اشترط المشرع الجزائري على ضرورة امتلاك أعضاء الهيئة للمستوى العالي والتكوين المناسب، مع ضمان حمايتهم من كل أشكال الضغط، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم<sup>2</sup>.

وبناء على المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم تتمثل مهمة هذا المجلس في إبداء رأيه في:

- ✓ برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه،
- ✓ مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد،
- ✓ تقارير وآراء وتوصيات الهيئة،
- ✓ ميزانية الهيئة،
- ✓ التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة،
- ✓ تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام،
- ✓ الحصيلة السنوية للهيئة.

1- المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

2- المادة 4/3/19 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر بطلب من رئيسه بصفة عادية، ويمكنه أيضا الاجتماع بصفة غير عادية بطلب من نفس الجهة، ويعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع، ويرسله إلى كل عضو قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية، دون أن تقل عن 8 أيام، وعند الانتهاء من الاجتماعات يحزر محضر عن أشغال الهيئة<sup>1</sup>.

بإمكان الهيئة الاستعانة بأي خبير أو مستشار ليساعدها في أعمالها، وطلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup>، كما ألزم المشرع في المادة 23 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم جميع أعضاء الهيئة بحفظ السر المهني، بما فيهم الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة، وكل خرق لهذا الالتزام يشكل جريمة إفشاء السر المهني، ويقصد بالسر المهني: التزام يفرض على بعض الهيئات المهنية يتمثل في الامتناع عن إفشاء أسرار الأشخاص التي تلقاها أثناء ممارسة وظائفهم<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بعد تنصيب أعضاء مجلس الهيئة في جانفي 2011 كان أول عمل تقوم به هو مراجعة المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتنظيم الهيئة، إذ لوحظ أنه لا يستجيب للمهام المنوطة بها، فتمت مراجعته وإثراءه بإحداث هيكل مع تحديد مهامها، وقد تبنت السلطة التنفيذية هذه الاقتراحات وترجمتها في المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل

1- المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

2- المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

3- ابتسام فرام : قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992، ص247.

والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، وهو ما يعد من إنجازات الهيئة<sup>1</sup>، وقد نصت المادة 6 منه على أن تزود الهيئة لأداء مهامها بالهيكل الآتية:

### أولاً: الأمانة العامة

يرأسها أمين عام والذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي:

- ✓ تنشيط عمل الهياكل وتنسيقها وتقييمها،
  - ✓ السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة،
  - ✓ تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة، بالاتصال مع رؤساء الأقسام،
  - ✓ ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.
- ويساعد الأمين العام في تادية مهامه: نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة، تنظم هاتان المديريتان الفرعيتان في مكاتب<sup>2</sup>.
- كما يتولى الأمين العام للهيئة أمانة مجلس اليقظة والتقييم<sup>3</sup>.

### ثانياً: قسم الوثائق والتحليل والتحسيس

أشارت إليه المادتين 6 و 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 قبل التعديل تحت تسمية "مديرية الوقاية والتحسيس"، غير أن المرسوم الرئاسي رقم 12-64 وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت مسمى "قسم الوثائق والتحليل والتحسيس" وهذا بموجب المادتين 6 و 12 المعدلتين.

1- أحمد غاي : الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد -البرنامج الوطني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتحسيس الموظفين العموميين حول مخاطر الفساد 2016-2017-2018-، المعهد العالي للتسيير والتخطيط، 2017، ص32.

2- المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، السابق الذكر.

3- المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، سبق ذكره.

وتتمثل مهامه في: القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه، كما أنه يقوم بدراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، كما يكلف بدراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها، كما يعمل على اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية، وترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة، كما يحرص هذا القسم على تكوين رصيد وثائقي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله، ويقوم بإعداد تقارير دورية لنشاطاته<sup>1</sup>.

### ثالثا: قسم معالجة التصريح بالامتلاكات

وهو ما كان يطلق عليه مديرية التحليل والتحقيقات، غير أن المرسوم الرئاسي رقم 64-12 غير تسميته إلى قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات، وقد خصص قسم خاص لتلقي التصريح بالامتلاكات نظرا لخصوصية وأهمية هذه الآلية في الوقاية من الفساد، لأنه عن طريقها يتم التحقق من مدى تضخم الثروة من عدمه.

ويكلف هذا القسم على الخصوص بتلقي التصريح بالامتلاكات للأعوان العموميين مع القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها واستغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية، كما يقوم بجمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطاءها الوجهة المناسبة<sup>2</sup>.

1- أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، السابق الذكر.

2- أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، السابق الذكر.

رابعاً: قسم التنسيق والتعاون الدولي


استحدث هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، حيث لم يكن موجوداً في ظل المرسوم القديم، والهدف من خلقه هو تبادل الخبرات بين الهيئة والهيئات الأخرى وطنية أو أجنبية. ومن مهامه: تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى بغرض: العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية، تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته، ويكلف كذلك هذا القسم بتطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد ضمان تبادل للمعلومات، وكذا المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم انجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك<sup>1</sup>.

هذا وقد نصت المادة 13 مكرر 1 على أن يساعد رئيس كل قسم في ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه أربعة رؤساء دراسات وبدورهم يساعدونهم مكلفون بالدراسات.

ونصت المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم على أن وظائف الأمين العام ورئيس قسم ومدير دراسات ورئيس دراسات ونائب المدير ووظائف عليا في الدولة، يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة، ويحدد النظام التعويضي المطبق عليهم بموجب نص خاص<sup>2</sup>.

1- أنظر المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، السابق الذكر.

2- مرسوم رئاسي رقم 12-65 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكيفية منح مرتبات الموظفين والأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.



### الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup>

1- المصدر: الموقع الإلكتروني للهيئة [www.onplc.org.dz](http://www.onplc.org.dz) اطلع عليه يوم 2019/04/28 على الساعة 19:30.

### المبحث الثاني: اختصاصات الهيئة وتقييم فعاليتها في الوقاية من الفساد ومكافحته

كلف المشرع الهيئة بالعديد من المهام ذات طبيعة متنوعة ومتعددة، لتحقيق الهدف الأساسي وهو تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، فهل وفقت الهيئة في القيام بدورها وكانت ذات فعالية في الوقاية من الفساد ومكافحته؟

وعليه قسمت هذا المبحث إلى مطلبين أدرس في المطلب الأول اختصاصات الهيئة وفي المطلب الثاني تقييم مدى فعالية الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد ومكافحته.

### المطلب الأول: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أوكل المشرع الهيئة القيام بالعديد من المهام والصلاحيات نصت عليها المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وتم تفصيلها بموجب التنظيم من خلال المرسومين 06-413 و 12-64 وتم توزيعها على أقسام وهيكل الهيئة، وتتميز هذه الصلاحيات عموماً بأنها تدابير وقائية، ويمكن تصنيفها إلى صلاحيات ذات طابع استشاري، توجيهي وتحسيبي (الفرع الأول) وصلاحيات ذات طابع إجرائي ورقابي (الفرع الثاني)، مع وجود حكمة ابتغاها المشرع من وراء منح الهيئة هذه الصلاحيات (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري والتوجيهي

تكلف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمجموعة من المهام ذات الطابع الاستشاري والتوجيهي، عن طريق إصدار الهيئة لتوصيات وآراء وتقارير ودراسات<sup>1</sup> ومن أهم التدابير الاستشارية والتوجيهية والتحسيسية التي تقوم بها الهيئة وفق ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم نجد:

1- المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، السابق الذكر.



أولاً: اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد

وذلك من خلال وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد، وهذا طبقاً للمقولة الشهيرة "الوقاية خير من العلاج"، فلو استنطقنا أن نضع سبل وقائية تمنع وقوع جرائم الفساد فلن نحتاج لعلاج أي إلى تشريعات عقابية حيث لن تحدث الجريمة من أساسه، ومن هنا تظهر الأهمية القصوى لهذه السياسة التي تضعها الهيئة من أجل الحد من ظاهرة الفساد<sup>1</sup>، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها إلا أن دورها يتعلق أساساً بالوقاية وليس المكافحة<sup>2</sup>، فالمهام المنوطة بالهيئة تعد في جوهرها "وقائية" وهو ما يلقي بمسؤولية ثقيلة عليها في إعداد السياسات والتدابير الوقائية الناجحة، الكفيلة بتجسيد مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في إدارة الشؤون العامة<sup>3</sup>.

ثانياً: تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد

تعمل الهيئة في إطار سياستها الوقائية، على تقديم توجيهات لكل شخص أو هيئة عامة أو خاصة، وتقتراح بذلك تدابير خاصة سواء ذات طابع تشريعي أو تنظيمي للوقاية من الفساد، والتعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة لإعداد قواعد أخلاقيات المهنة من أجل أن تساعد على تشجيع النزاهة، الأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين العموميين ومن أجل تكريس كذلك شفافية نشاط المؤسسات الخاصة<sup>4</sup>.

1- حماس عمر : المرجع السابق، ص205.

2- حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام : دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، يومي 2 و3 ديسمبر 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص207.

3- المادة 1/20 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

4- موري سفيان : آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 12 نوفمبر 2018، ص150.

ثالثاً: إعداد برامج توعوية وتحسيسية

مما لاشك فيه أن البرامج التحسيسية التي تقوم بها الهيئة لها أهمية بالغة في الوقاية، لكن تعزيز هذه التدابير وتطبيقها فعلياً يشترط إشراك تنظيمات المجتمع المدني بصفقتها الأقرب تطلعا للسياسة الوقائية الفعالة.

أثناء قيامي بالبحث والتقيب عن الواقع العملي للهيئة وجدت أنها سطرت برنامج عمل يتمحور حول خلق وتنظيم فعاليات، ندوات، أيام تحسيسية ودراسية، دورات تكوينية، مبادرات، لقاءات إعلامية... الخ، يمكن ذكر بعض من هذه النشاطات كالآتي:

- ترقية و تنظيم دورات تدريبية حول ظاهرة الفساد لفائدة الأعوان العموميين وكذا المستخدمين في وسائل الإعلام؛
- مضاعفة الحملات التحسيسية لفائدة الجمهور العريض وبالأخص فئة الشباب باللجوء إلى كل وسائل الاتصال؛
- توقيع اتفاقيات مع وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2015/02/04 لوضع برامج تربوية مضادة للفساد على مستوى المؤسسات التربوية من مدارس وإكاليات وثانويات حتى يتم تلقين رفض مظاهر الفساد للتلاميذ؛
- توقيع اتفاقية مع وزارة التكوين والتعليم المهنيين لنفس الغرض؛
- توقيع اتفاقية مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإدماج برامج خاصة بدراسة ظاهرة الفساد، أنواعها، ميكانيزماتها ومظاهر تجسيدها على مستوى مؤسسات التعليم العالي ولاسيما كليات الحقوق والعلوم القانونية، مدارس التجارة والبنوك، معاهد المالية والضرائب والجمارك لتشجيع البحوث الجامعية المخصصة للتعلم في معرفة ظاهرة الفساد<sup>1</sup>.

1- براهيم بوزوجن : الخطوط العريضة لبرنامج عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة في إطار الاحتفاء باليوم العالمي لمكافحة الفساد 09 ديسمبر، ص2.

### الفرع الثاني: الاختصاصات ذات الطابع الإجرائي والرقابي

تمارس الهيئة مجموعة أخرى من الاختصاصات ذات الطابع الإجرائي والرقابي وتمثل في:

#### أولاً: تفعيل الأساليب والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد

من خلال ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً، على أساس التقارير الدورية المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين، عن طريق جمع ومركزة واستغلال المعلومات والقيام بالدراسات التي يمكن أن تكشف عن أعمال الفساد، والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم وإجراء تقييم دوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

#### ثانياً: تعزيز مكافحة مشتركة للفساد وطنياً ودولياً

تسهر الهيئة على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات سواء عامة أو خاصة، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي من خلال إبرامها لاتفاقيات تعاون وتنسيق مع كل من: المصلحة المركزية للوقاية من الفساد (فرنسا)، هيئة الرقابة الإدارية (مصر)، مكتب مكافحة الفساد (النمسا).

#### ثالثاً: صلاحية تلقي التصريح بالامتلاكات

نص المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام، مؤكداً على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم

الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته<sup>1</sup>، فهذا الإجراء يعد من أهم التدابير الإجرائية والرقابية والوقائية التي تقوم بها الهيئة الوطنية والغرض منه أن يبرر الموظف العمومي مصدر أمواله وموارده، ولن يتأتى ذلك إلا إذا كانت التصريحات جدية وصادقة وخاضعة للرقابة والتدقيق وأن يتم تجنبها ومراجعتها دورياً<sup>2</sup>.

يحتوي التصريح بالممتلكات جرداً لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يمتلكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر وفي الخارج، ويعد في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتب<sup>3</sup>.

ويلاحظ في هذا المجال أن الهيئة تختص بتلقي التصريحات بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة البلدية والولائية بصورة مباشرة، وتكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر، في حين أن التصريح بالممتلكات لكل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه، رئيس الحكومة وأعضاءها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل، الولاة والقضاة يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وتنتشر في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لانتخابهم أو تسلم مهامهم<sup>4</sup>، أما باقي الموظفين العموميين فتتلقى الهيئة تصريحاتهم بصورة غير مباشرة، حيث أن الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة يكتتبون التصريحات

1-فايزة ميموني، موراڠ خليفة : السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص231.

2-بوشلاغم حنان : دور أخلاقيات الأعمال في مكافحة الفساد الإداري في المؤسسة الاقتصادية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الثامن، ديسمبر 2007، ص485.

3- المادتين 2 و3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر عدد 74 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.

4- المادة 6 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

بممتلكاتهم أمام السلطة الوصية<sup>1</sup>، أما الموظفون العموميون الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية<sup>2</sup> يصرحون بممتلكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة، ثم يودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة<sup>3</sup>.

ما يميز الهيئة في هذا المجال هو أهليتها لدراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات، على خلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا حيث لا يتمتع بهذه الصلاحيات، وإنما يقتصر دوره على تلقي التصريحات فقط<sup>4</sup>.

فإذا توصلت الهيئة في دراستها للتصريحات إلى وجود وقائع ذات وصف جزائي، يحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء<sup>5</sup>.

### الفرع الثالث: الغاية من السلطات الممنوحة للهيئة

منح سلطات في يد الهيئة غايتها واضحة هو التحكم في سياسة الوقاية من الفساد (أولاً)، سد الثغرات التي أفرزتها مؤسسات الرقابة التقليدية (ثانياً) ومسايرة المجتمع الدولي الذي أصبح ينادي بتفعيل سياسات الحكم الراشد (ثالثاً).

1- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كفاءات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. عدد 74 الصادرة في 22 نوفمبر سنة 2006.

2- قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج.ر. عدد 25 الصادرة بتاريخ 18 أبريل سنة 2007.

3- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، السابق الذكر.

4- شول بن شهرة، بن بادة عبد الحليم: الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد الثامن، نوفمبر 2016، ص 27.

5- حوحو رمزي، دبش لبنى : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 73.

أولاً: التحكم في سياسة الوقاية من الفساد

زودت الهيئة الوطنية بوسائل حديثة تتلاءم وموضوع الفساد الذي يحتاج إلى وسائل محكمة تساعد على الوقاية قبل اللجوء إلى عمليات البحث والكشف عنه و من ثمة قمعه.

اقتناعاً من الدولة الجزائرية بأن إتباع نهج شامل متعدد الجوانب هو أمر لا مفر منه لمنع الفساد بصورة فعالة بجهاز ذو طبيعة وقائية، لما يشكله الفساد من خطورة لضرب استقرار وكيانات الدول<sup>1</sup>، واستجابة للاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مادته الأولى تحت عنوان "الهدف" تنص على: "يهدف هذا القانون إلى مايلي: دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته...". وقد أنشئت هذه الهيئة قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال الوقاية من الفساد<sup>2</sup>.

ثانياً: اعتبار الهيئة جهاز مكمل لهيئات الرقابة التقليدية

لم يكن إنشاء هيئة مختصة بالوقاية من الفساد فكرة حيادية بقدر ما هي فكرة تكميلية لأجهزة الدولة التي تسعى لحماية الدولة من الفساد<sup>3</sup>، فإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لم يكن الخطوة الأولى والوحيدة التي انتهجتها الدولة للتصدي لظاهرة الفساد، بل وجدت الدولة نفسها مضطرة لإعداد قوانين لتقوية إجراءات الوقاية توجت باستحداث الهيئة، وهذا لا يعني الاستغناء عن أجهزة الرقابة سواء الإدارية أو المالية التي سبقتها في الإنشاء بل بالعكس فإن الهدف كان خلق نوع من التنسيق والتعاون بين الهيئة ومؤسسات وأجهزة الرقابة الأخرى وهو ما يستشف من أحكام المادة 9/20 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

1- تياب نادية : المرجع السابق، ص206.

2- المادة 17 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

3- تياب نادية : المرجع السابق، ص207.

من بين المؤسسات والأجهزة المناط لها مهمة الرقابة في الجزائر نجد: مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، مجلس النقد والقرض، خلية الاستعلام المالي، لجان التحقيق البرلمانية... إلخ<sup>1</sup>.

### ثالثا: اعتبار الهيئة آلية لتفعيل سياسة الحكم الراشد

إن الحديث عن الفساد والحكم الراشد هي مصطلحات متلازمة ومتكافئة، فلا يمكن الحديث عن أحدهما بمعزل عن الآخر، فلا تخلو خطابات كبار السياسيين والقياديين في البلاد عن التنويه لتطلعات الدولة في بلوغ أبعاد الحكم الراشد من خلال هذه الهيئات الوقائية.

تزويد الهيئة بتلك السلطات كانت من غاياته تفعيل سياسة الحكم الراشد في البلاد من خلال ترشيح مختلف الإدارات في الدولة، فالهيئة إذا بذلت جهودا في الوقوف في وجه الفساد تكون بذلك قد عززت وفعلت الحكم الراشد في البلاد، وأفضل دليل على ذلك الكلمة التي ألقاها رئيس الجمهورية بتاريخ 2009/10/29 حول إصلاح العدالة ومكافحة الفساد عند افتتاح السنة القضائية 2009-2010 التي أكد فيها أنه لترسيخ دولة الحق والقانون لابد من هيئة لمكافحة الفساد لإرساء قواعد الحكم الراشد في البلاد<sup>2</sup>.

1- نجار الويزة : التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014، ص151.

2- تياب نادية : المرجع السابق، ص209.

المطلب الثاني: تقييم فعالية الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد ومكافحته

باستعراض اختصاصات الهيئة يتضح أن أغلبها ذات طابع استشاري وتحسيبي، بالإضافة إلى محدودية الدور الرقابي لها، كما أن سلطتها مقيدة في تحريك الدعوى العمومية، لذا قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أتناول فيها هذه النقاط.

الفرع الأول: غلبة الطابع الاستشاري والتحسيبي على مهام الهيئة

إن الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة أن معظمها ذات طابع استشاري، ويعبر عن ذلك بسطة إبداء الرأي<sup>1</sup>، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها ينحصر أساساً في الوقاية والتحسيس، ليس الردع والمكافحة، وتظهر الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة من خلال إصدار التقارير وإبداء الرأي والتوصيات، وكذا اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وتقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد إلى كل من يهمه الأمر، واقتراح تدابير، أما الطابع التحسيبي لدور الهيئة يكمن في إعداد برامج تسمح بتوعية المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد<sup>2</sup>.

وكذلك من ضمن الاختصاصات الاستشارية للهيئة رفعها تقرير سنوي حول عملها لرئيس الجمهورية<sup>3</sup>، وما يعتري هذا الإجراء من نقائص نظراً لعدم نص المشرع على ضرورة نشر الهيئة لتقريرها السنوي في أي وسيلة، وهذا ما يضيء نوع من التعقيم والضبابية في سياسة مكافحة الفساد.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، تم دسترة الهيئة وجعلها مؤسسة دستورية، وقد تم النص عليها في الفصل الثالث تحت عنوان

1- حوحو رمزي، دبش لبنى : المرجع السابق، ص76.

2- أنظر المادة 20 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

3- المادة 24 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، السابق الذكر.



المؤسسات الاستشارية في المادة 202، وهو ما يؤكد نية المشرع في تكريس طابعها الاستشاري وغلبته، وهو ما يناقض طابعها السلطوي باعتبارها سلطة إدارية مستقلة.

### الفرع الثاني: محدودية الدور الرقابي للهيئة

للهيئة بعض الاختصاصات الرقابية والتي يمكن أن تسهم في الحد من الفساد بمختلف أشكاله نذكر منها على سبيل المثال :

٧ جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها،

٧ جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالنيابة العامة<sup>1</sup>.

فسلطة الرقابة والتحري من أهم الصلاحيات التي منحت للهيئة ولقد ضمن لها المشرع للنهوض بهذه الصلاحيات الحق في طلب المعلومات والوثائق وتسليط العقوبات على كل من يرفض تزويدها بها<sup>2</sup>، غير أن هذه المهام الرقابية محدودة وضيقة إلى حد بعيد وفيما يلي تفصيل ذلك:

- صلاحية الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، يثير الانتباه والجدل لتعارض ذلك مع الطابع الإداري للهيئة<sup>3</sup>، وكذا عدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي وهو ما يفهم من نص المادة 22 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم؛

1- أنظر المادة 20 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، السابق الذكر .

2- المادة 21 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، السابق الذكر .

3- خلوي نصيرة، بوهنتالة ياسين : الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وفقا للقانون 06-01 المعدل والمتمم، الملتقى الوطني الأول حول الحماية الجزائية للقطاع العام والقطاع الخاص في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يومي 28 و 29 نوفمبر 2018، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، ص04.

فكيف إذن يلزم المشرع الهيئة برفع يدها على الوقائع ذات الوصف الجزائي من جهة، ويسمح لها بالاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في ذات الوقائع من جهة أخرى؟

وعليه لتفادي عدم الانسجام بين النصوص القانونية يستحسن إعادة صياغة الفقرة السابعة من المادة 20 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، بمفهوم التحريات الإدارية والتي تكون لها حجية أعمال الضبط القضائي تماما مثل المفتشية العامة للمالية<sup>1</sup>.

• حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق مقيد بموافقة الإدارة المعنية، وقد يصطدم في بعض الحالات بالرفض لأسباب تتعلق بالسر المهني أو البنكي أو بسرية التحقيقات وغيرها من العقوبات التي يمكن أن تقف عائقا أمام تزويد الهيئة بمثل هذه الوثائق<sup>2</sup>؛

• إن عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات بممتلكات الشخصيات الفاعلة والنافذة في الحياة السياسية والإدارية، أضعف الدور الرقابي لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد، رغم أنها الآلية الوحيدة التي بمقتضاها يمكن للهيئة تحريك الرقابة من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات، عكس الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يقتصر دوره على تلقي التصريحات فقط للمسؤولين السامين دون معالجة المعلومات الواردة فيها.

### الفرع الثالث: تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية

رغم أن المشرع قد كيف الهيئة صراحة بأنها سلطة إدارية مستقلة، إلا أنه لم يمنحها سلطة حقيقة ومستقلة في اتخاذ القرار، ويظهر ذلك من خلال تقييد سلطتها في تحريك

1- هلال مراد : الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، 2006، ص97.

2- عثمانى فاطمة : التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، المرجع السابق، ص31.

الدعوى العمومية، فعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء<sup>1</sup>.

ونشير في هذا المجال أن توصل الهيئة إلى وقائع ذات علاقة بأفعال الفساد يمكن أن يتم عبر آليتين وهما:

أ- بمناسبة القيام بالمهام الرقابية العادية: من خلال جمع المعلومات واستغلالها وتحليلها، فالهيئة رغم تمتعها بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي، إلا أنها ليس مخولة بتحريك الدعوى العمومية مباشرة عن طريق إحالة الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً<sup>2</sup>، وإنما قيد المشرع سلطتها في تحريك الدعوى العمومية بضرورة إخطار وزير العدل؛

ب- بمناسبة تلقي التصريح بالامتلاكات: فلهيئة الحق في دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاكات، فإذا اكتشفت أن هناك وقائع ذات وصف جزائي (إثراء غير مشروع، عدم التصريح بالامتلاكات، التصريح الخاطئ بالامتلاكات) فليس من حقها تحريك الدعوى العمومية، إنما ملزمة بإخطار وزير العدل.

ومن خلال تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية فإنه يترتب على ذلك:

- إن المتابعة القضائية خاضعة للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية، الأمر الذي قد يجعل المتابعة القضائية متوقفة على إرادة هذه السلطة، فعندما تقوم الهيئة بإخطار وزير العدل، هذا الأخير يملك ألا يحرك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، بمعنى أن للوزير كامل السلطة في تحريك الدعوى العمومية من

1- المادة 22 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

2- بوزيرة سهيلة : المرجع السابق، ص 102.

عدمها، ولا تملك الهيئة حق الاحتجاج على رفض وزير العدل تحريك

الدعوى العمومية أو حفظ الملف، وهذا لا يتماشى وسياسة مكافحة الفساد<sup>1</sup>؛

• إطالة زمن المتابعة وهو ما يتعارض مع مبدأ ضمان تخفيف قيود وإجراءات

المتابعة القضائية في جرائم الفساد حتى يكون الردع فعالاً؛

• إن تكليف الوزير بهذه المهمة يجعل من الهيئة مجرد جهاز استشاري وليس

تقريري.

فكان أولى بالمشروع الجزائري لو منح حق تحريك الدعوى العمومية للهيئة باعتبارها

جهاز رقابي موكل له مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد<sup>2</sup>.

وفي الأخير وكتقييم لدور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يتبين تجريدها

من سلطة القمع والعقاب، ولكن في المقابل منحها المشروع صلاحيات قوية في مجال

الوقاية من الفساد والتي تعتبر أولى مراحل مكافحة، ولتكتمل دائرة مواجهة الفساد أنشأ

المشروع جهازاً ذا طابع قمعي وردعي هو محور دراستنا في الفصل الثاني من المذكرة.

1- أعراب أحمد : المرجع السابق، ص11.

2- حاحة عبد العالي : الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص501.

## ملخص الفصل الأول

تناولت في هذا الفصل بالدراسة والتحليل واحدة من المؤسسات المختصة في مجال مكافحة الفساد والتي نص عليها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ويتعلق الأمر بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي استحدثت استجابة من الدولة الجزائرية لالتزاماتها الدولية بمصادقتها على الاتفاقية الأممية والإقليمية لمنع ومكافحة الفساد، ولدراسة الهيئة قسمت هذا الفصل إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول النظام القانوني للهيئة، حيث أن الهيئة تتميز بمجموعة من الخصائص تشكل طبيعتها القانونية فهي ذات مركز قانوني فريد من نوعه إذ اعتبرها المشرع سلطة إدارية مستقلة وهي فئة جديدة في المنظومة القانونية، منحها المشرع سلطة واستقلالية أكبر لممارسة مهامها بعيدا عن أي تأثيرات وضغوطات من خلال مظاهر معينة، وكذا تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لكن وقع المشرع الجزائري في تناقض غريب بوضعها لدى رئاسة الجمهورية وهو ما يعتبر تبعية للسلطة التنفيذية وانتقاص من استقلاليتها وتدخل سافر في تسييرها، تتكون الهيئة من هياكل إدارية تساعدها على أداء مهامها.

أما في المبحث الثاني تعرضت فيه لطبيعة اختصاصات الهيئة ومهامها وتقييم مدى فعاليتها في الوقاية من الفساد ومكافحته وخلصت إلى أن طبيعة اختصاصات الهيئة تتراوح بين اختصاصات ذات طابع استشاري، توجيهي، رقابي ووقائي، باقتراحها سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وأن المشرع كان يبتغي حكمة من وراء ذلك وهو جعل الهيئة جهازا وقائيا يعنى بالوقاية من الفساد لا المكافحة خاصة بعد التعديل الدستوري الأخير الذي رقى الهيئة إلى مؤسسة استشارية، وبتقييم دور الهيئة نجد ضعف دورها الرقابي من خلال عدم استطاعتها تلقي التصريح بممتلكات الشخصيات الفاعلة والنافذة، وكذا تقييد علاقتها بالسلطة القضائية بتقييد سلطاتها في تحريك الدعوى العمومية، فأصبحت جهازا وقائيا خالصا خاصة بعد صدور تعليمة رئيس الجمهورية في 2009 التي أقرت ذلك.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

حرصا من السلطات العليا في الجزائر على إعطاء دفع جديد لمكافحة الفساد، أصدر رئيس الجمهورية تعليمة في 13 ديسمبر 2009، متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد<sup>1</sup>، وهي التعليمة التي شددت على وجوب تعزيز ميكانزمات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين العملياتي والمؤسساتي لأحسن تصدي لهذه الظاهرة.

وتطبيقا لمحتوى هذه التعليمة، خضع القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى مراجعة بموجب أمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010<sup>2</sup> والذي تم بموجبه إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد بإجراء تحريات وتحقيقات تحت إشراف النيابة العامة، ويتكفل بتعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد.

وقد تزامن إنشاء الديوان مع التقرير الأسود الذي نشرته منظمة الشفافية الدولية<sup>3</sup> حول حجم الفساد بالجزائر، فقد صنفت المنظمة في تقريرها للعام 2011 الجزائر في المرتبة 112 عالميا من أصل 183 دولة في سلم الفساد، بعد ما كانت بالمرتبة 105 العام

1- تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 مؤرخة في 13 ديسمبر سنة 2009، متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

2- أمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتمم، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 50 الصادرة بتاريخ أول سبتمبر 2010.

3- منظمة الشفافية الدولية : منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد، وهي مجموعة من 100 فرع محلي مع سكرتارية دولية في برلين، تأسست عام 1993 بألمانيا كمؤسسة غير ربحية، فهي منظمة مجتمع مدني تقود الحرب ضد الفساد، وهي لا تتولى التحقيق في قضايا فساد معينة، بل تطور وسائل مكافحة الفساد، وتعمل مع منظمات المجتمع المدني، الشركات، والحكومات لتنفيذها، تعد الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد الفرع الوطني لها، هند غزيوي : الجهود العربية و الدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، 2016، ص74.

2010<sup>1</sup>، حيث حصلت الجزائر على تصنيف منخفض جدا بحصولها على 2.9 من أصل 10 في مؤشر الفساد<sup>2</sup> أي أقل من 03 نقاط، نظرا لانتشار الفساد بشكل واسع في الدولة، وتوالي فضائحه وقضاياه في تلك الفترة، وهم ما كان الدافع وراء إنشاء جهاز ثاني لمكافحة الفساد في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أعيد تكييف وتنظيم صلاحياتها بصور التعليمية، هذه الأخيرة بينت بصورة صريحة اختصاص كل جهاز، فأصبحت الهيئة تتحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني، بالإضافة إلى التعاون الدولي، أما الديوان فتتخصص مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد، وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي، فهما إذن مكملين لبعضهما البعض، وهذا ما أكده وزير العدل عند عرضه لأسباب سن الأمر رقم 05-10 المتمم للقانون رقم 06-01 على مستوى مجلس الأمة.

وللدراسة المعمقة للجهاز القمعي ارتأيت أولا دراسة نظامه القانوني (المبحث الأول) ثم الانتقال لدراسة مهامه وكيفيات سيره و من ثمة تقييمه (المبحث الثاني).

1- ي ب أ : الرئيس الجزائري يوقع مرسوما لإنشاء ديوان مركزي لمحاربة الفساد، جريدة الرياض، العدد 15874، الصادرة يوم 10 ديسمبر 2011.

2- مؤشر الفساد : منذ 1995 بدأت منظمة الشفافية الدولية بإصدار مؤشر فساد سنوي يعنى بقياس مدركات الفساد، وهو مقياس مركب يرتكز على استقصاءات الخبراء وآراء المسؤولين والشخصيات السياسية والعاملين في قطاع الأعمال في كل بلد، ويعتمد على تنقيط من 10 التي تدل على الأقل فسادا إلى النقطة 0 التي تشير إلى الأكثر فسادا، ويعتمد مؤشر مدركات الفساد على البيانات التي يتم جمعها من خلال مسوحات توفرها 13 مؤسسة مستقلة، إذ يقوم على مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم، بالاعتماد على عدد قضايا الفساد الحقيقية، والمدى الإجمالي للفساد من حيث تكرار حدوثه، أو حجم الرشاوى في القطاع العام والعمل السياسي، سليمانى لخميسي: دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع، يوليو 2013، ص79.



## المبحث الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

استمرارا لترسانة الإجراءات والآليات القانونية والمؤسسية المستحدثة خلال السنوات الأخيرة، في مجال مكافحة الفساد، صدر أمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 والذي أضاف الباب الثالث مكرر، نصت المادة 24 مكرر منه على أن: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد..."، إلا أن الأمر لم يتناول النظام القانوني للديوان، وإنما أحال ذلك على التنظيم، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر، وهو ما تم فعلا، حيث صدر مرسوم رئاسي رقم 11-426 بتاريخ 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره<sup>1</sup>، والذي عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 الصادر بتاريخ 23 يوليو سنة 2014<sup>2</sup>.

وعليه للإحاطة أكثر بدور الديوان في مكافحة الفساد ومعرفة نظامه القانوني، فإن الأمر يقتضي دراسة طبيعته القانونية، ثم استعراض تشكيلته وتنظيمه بالتفصيل اعتمادا على المرسومين الرئاسيين المذكورين أعلاه، لذلك فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين أتناول في الأول الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد، وفي الثاني أتناول تشكيلة وتنظيم الديوان.

1- مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر عدد 68 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2011.  
2- مرسوم رئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2014.

**المطلب الأول: تحديد الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد**

لم يحدد الأمر رقم 10-05 الطبيعة القانونية للديوان، وإنما أحال ذلك على التنظيم، هذا الأخير حدد بدقة طبيعة الديوان، حيث خصص المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره في الفصل الأول منه، وبالضبط في المادتين 02 و 04، إضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 14-209 في المادة 03 المعدلة تبيان طبيعة الديوان.

وبالرجوع إلى المواد 02، 03، 04 فإننا نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد، تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة الوطنية، وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية، وتحديد دورها في مكافحة الفساد، وتتمثل هذه المميزات في:

1. الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية؛

2. تبعية الديوان لوزير العدل، حافظ الأختام؛

3. عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وفيما يلي تفصيل هذه الخصائص التي تساهم في تحديد طبيعة الديوان، والتي ارتأيت تقسيمها إلى ثلاثة فروع تشكل هذا المطلب:

**الفرع الأول: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية**

ويتمثل في فحوى المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 التي تنص على أن: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".

وبهذا فهو لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى، فهو جهاز غالبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية، أنشئ لتعزيز أدوات مكافحة الفساد ومختلف أشكال المساس بالاقتصاد الوطني والمال العام<sup>1</sup>.

فالديوان ليس سلطة إدارية يصدر قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد، كما هو الحال بالنسبة للهيئة، ولا بمؤسسة استشارية يبدى آراء، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء (النيابة العامة) مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد ومعاينتها وإحالة مرتكبيها على العدالة.

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما ألحق هذا الجهاز بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لاستقلالته عن السلطة التنفيذية<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية، إلا أن وزير العدل أوضح أثناء رده على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة بأن الديوان يعد هيئة لا مركزية، وذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربع ولايات كبرى في الوطن<sup>3</sup>، مع وجود مقره الرئيسي بمدينة الجزائر العاصمة<sup>4</sup>.

1- كمال بوزبوجة : دور الديوان المركزي لقمع الفساد، تقرير أعد من طرف مدير دراسات بالديوان، منشورات الديوان المركزي لقمع الفساد، ص03.

2- حاحة عبد العالي : الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص504.

3- تقرير حول نص الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01، صادر عن لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، مجلس الأمة، الجزائر، دورة الخريف، أكتوبر 2010، ص08.

4- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السابق الذكر.

الفرع الثاني: تبعية الديوان لوزير العدل، حافظ الأختام

نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 على أن: "يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام...".

وجدير بالذكر أن الديوان كان في ظل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 تابعا للوزير المكلف بالمالية، وفقا لنص المادة 03 منه، وما كان لذلك من أثر سلبي على استقلاليته، فتبعية الديوان لوزير المالية تفقده استقلاليته وتقلص دوره في مكافحة الفساد، وتجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية مثل: مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، فرغم أن أعضاء الديوان يخضعون لازدواجية التبعية والرقابة أثناء ممارسة صلاحياتهم، إذ يخضعون لإشراف ورقابة القضاء من جهة، ولوزير المالية من جهة ثانية، غير أن هذا الإشراف غير كاف لتجسيد الاستقلالية بحكم تبعية الأعضاء أيضا لوزير المالية وبالتالي للسلطة التنفيذية، هذا كله لا يسمح للديوان من القيام بالمهمة المسندة إليه على أحسن وأكمل وجه باعتبار أن هذا الجهاز غير مستقل والتصدي لأعمال الفساد وردعها تتطلب نوعا من الاستقلالية للنهوض بها<sup>1</sup>.

لكن قمة التناقض تكمن في الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم لرئاسي رقم 11-426 التي تنص على: "ويتمتع بالاستقلال في عمله و تسييره"، فكيف يكون الديوان موضوعا لدى وزير المالية، ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره، بل والأكثر من ذلك أن وضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية يخالف طبيعة الضبطية القضائية والتي عادة ما تكون تحت سلطة النيابة العامة أو وزير العدل.

1- حماس عمر : المرجع السابق، ص262.

وهو ما تحقق بالفعل، فقد أصبح الديوان المركزي موضوع تحت سلطة وزير العدل، حافظ الأختام، فهل سيصبح الديوان يتمتع بنوع من الاستقلالية في عمله وتسييره في ظل تبعيته لوزير العدل، حافظ الأختام؟

حتى وإن أصبح الديوان المركزي موضوع لدى وزير العدل، حافظ الأختام، فلا يمكن القول باستقلاليته من جهة، وتبعيته لوزير العدل من جهة أخرى، الشيء الإيجابي الوحيد هو أن طبيعته كضبطية قضائية لا تتنافى مع طبيعة وزير العدل، حافظ الأختام.

### الفرع الثالث: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

لم يمنح المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان، وما يترتب عن ذلك من آثار، فرغم ما نصت عليه المادة 2/03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على أن الديوان المركزي لقمع الفساد يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره، لكن عند تفحص باقي المواد نستشف عدم استقلاليته، والدليل على ذلك ما تنص عليه المادة 23 من نفس المرسوم.

فقد نصت المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 على أن المدير العام للديوان يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل، حافظ الأختام، يعتبر الأخير الأمر بصرف ميزانية الديوان، في حين أن المدير العام يعد الأمر الثاني بصرف ميزانية الديوان<sup>1</sup>.

وهذا معناه انعدام الاستقلالية المالية تماما للديوان، وهذا بخلاف الهيئة التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي واللذين يعتبران في حقيقة الأمر من أهم الضمانات المجسدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية<sup>2</sup>.

1- المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، السابق الذكر.

2- حاحة عبد العالي : الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 504.

حتى وإن نصت المادة 2/03 على تمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وتسييره، إلا أن هذه الاستقلالية غير كافية لنهوض الديوان بمهامه على أكمل وجه، وهذا لسببين الأول: حين ممارسة الديوان لاختصاصه فهو غير مستقل نظراً لوقوعه تحت إشراف ورقابة النيابة العامة، أما الثاني فهو لا يمكن ضمان الاستقلالية الوظيفية بدون تمتع الديوان بالشخصية المعنوية.

فالديوان لا يتمتع بالشخصية المعنوية وينتج عنه أنه ليس له حق التقاضي ونائب يمثله أمام الجهات القضائية، كما أن الديوان المركزي ليس له الحق في وضع نظامه الداخلي، إنما يحدد تنظيمه الداخلي بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بعد أن كان سابقاً بقرار من وزير المالية<sup>1</sup>.

فعدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية يعتبر عدم اعتراف من السلطة التنفيذية باستقلالية هذا الجهاز، فهو جزء لا يتجزأ منها، وبالتالي فهو خاضع لأوامرها وتعليماتها، الأمر الذي لا يمكن القول معه بوجود استقلالية من الناحية الوظيفية<sup>2</sup>.

وعليه فإن الديوان تابع لوزير العدل، حافظ الأختام من الناحية المالية والإدارية وهذا يعني أن الديوان هو بمثابة مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة العدل التي تخضع للتسيير والإدارة المباشرة من قبل وزير العدل، حافظ الأختام مثله مثل باقي المصالح والأجهزة التابعة لوزارة العدل.

وهو ما يثير التساؤل حول السبب من وراء عدم منح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان المركزي، في حين منح المشرع ذلك للهيئة الوطنية، رغم المهام الخطيرة

1- المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، السابق الذكر.

2- بن عائشة نبيلة: الديوان المركزي لقمع الفساد الجزائري، مجلة

الموكلة للديوان والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد التي تتطلب الردع والقمع، في حين أن اختصاصات الهيئة يغلب عليها الطابع الوقائي، الاستشاري والتحسيبي.

### المطلب الثاني: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 05-10 المتمم للقانون رقم 06-01 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، وإنما ترك الأمر للتنظيم وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر<sup>1</sup> وهو ما تم بصدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

ومن أجل التعمق بالدراسة في تشكيلة وتنظيم الديوان قسمت هذا المطلب إلى فرعين تضمن الفرع الأول تشكيلة الديوان، أما الفرع الثاني شمل تنظيم الديوان.

### الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

حدد المرسوم الرئاسي رقم 11-426 تشكيلة الديوان في الفصل الثاني منه تحت عنوان "التشكيلة" في المواد من 06 إلى 09، وقد تم تعديل المادة 08 منه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426، ووردت تشكيلة الديوان بالضبط في المادة 06 حيث نصت على أن: "يتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

والديوان زيادة على ذلك، مستخدمون للدعم التقني والإداري".

1- تنص المادة 24 مكرر/2 من الأمر رقم 05-10 المتمم للقانون رقم 06-01 على أن: "تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم".

سأحاول شرح تشكيلة الديوان من خلال شرح كل فئة من الأعضاء على حدى للتمييز بينهم.

### أولاً: ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> فقرات 6/4/2 على أن: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية

- ضباط الدرك الوطني،
- ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع، بعد موافقة لجنة خاصة،
- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل"

أما الأعوان، فمن خلال نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> فإنه يعد من أعوان الضبط القضائي التابعين لوزارة الدفاع الوطني كالاتي: ذوو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك، مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

1- أمر رقم 02-15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2015.

2- أمر رقم 10-95 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 11 لسنة 1995.



ثانيا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> فقرات 5/3/1 على أن : "يتمتع

بصفة ضابط الشرطة القضائية

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة".

أما الأعوان، فقد نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> وهم موظفو مصالح الشرطة، الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

### ثالثا: الأعوان العموميون

اكتفى المشرع الجزائري بالتركيز على عنصر الكفاءة الأكيدة في مجال مكافحة الفساد كشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان مع إغفاله تحديد الشروط الأخرى كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها<sup>3</sup>.

زيادة على إمكانية استعانة الديوان المركزي لقمع الفساد بمستخدمين للدعم التقني والإداري.

1- أمر رقم 15-02، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، السابق الذكر.

2- أمر رقم 95-10، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، السابق الذكر.

3- هارون نورة : المرجع السابق، ص308.

هذا وقد نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.

وهنا تثار مسألة عدم تمتع مستخدمي الديوان من الاستقلالية الإدارية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإداراتهم الأصلية في كل ما يتعلق بتسيير مسارهم المهني، وما يحمله ذلك من إمكانية ممارسة ضغوطات وتأثيرات عليهم من طرف إداراتهم الأصلية، فكيف لهم القيام بالبحث والتحري حول جرائم فساد وردعها إن كان مرتكبيها من زملائهم أو رؤسائهم الإداريين؟

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 نجد أن عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية الموضوعين تحت تصرف الديوان يتحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المعني أي إما وزير الدفاع<sup>1</sup> أو وزير الداخلية<sup>2</sup> حسب الحالة.

والجدير بالإشارة إلى أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد<sup>3</sup>.

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 2012، يتضمن انتداب الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني لدى الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 22 ماي 2013.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 يونيو 2012، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 42 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2012.

3- المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السابق الذكر.

الفرع الثاني: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

نظم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209-الديوان المركزي لقمع الفساد في الفصل الثالث تحت عنوان "التنظيم" من المواد 10 إلى 18، والديوان المركزي يتكون من:

المدير العام، ديوان، مديرية للتحريات، ومديرية للإدارة العامة، لذلك سأشرح كل عنصر على حدى كالآتي:

أولاً: المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد<sup>1</sup>

تنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 على أن: "يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها".

بعد أن كان المدير العام يعين من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بموجب المرسوم رقم 11-426، وما كان لذلك من انتقاص من الاستقلالية الإدارية لمدير الديوان في مواجهة السلطة التنفيذية خاصة و وزير المالية نظراً لاستنثاره لسلطة الاقتراح، وكذا منح المدير العام للديوان صفة الأمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان نظراً لامتلاك وزير المالية صفة الأمر بالصرف الرئيسي، كل هذا أدى إلى ضعف المركز القانوني للمدير العام، ونفس الوضع بقي قائماً حتى بعد تعديل المادة 10 المذكورة أعلاه، حيث انتقلت سلطة الاقتراح من الوزير المكلف بالمالية إلى وزير العدل، حافظ الأختام، هذا الأخير هو صاحب الأمر بصرف ميزانية الديوان، وبقاء المدير العام هو الأمر الثانوي بالصرف، ما يجعل المدير العام في تبعية دائمة لوزير العدل بصفة خاصة وللسلطة القضائية بصفة عامة.

1- مديره العام حالياً هو السيد: لخضاري مختار عينه رئيس الدولة في سنة 2019 خلفاً للسيد: رحمانى محمد مختار.

أما صلاحيات المدير العام للديوان المركزي تتمثل في:

- إعداد برنامج عمل الديوان و وضعه حيز التنفيذ،
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي،
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله،
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل،  
حافظ الأختام<sup>1</sup>.

ويلاحظ على صلاحيات ومهام المدير العام أنها ذات طابع إداري ولا علاقة لها بالطابع الإجرائي أو القمعي من متابعة مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم على الجهات القضائية.

### ثانياً: الديوان

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفق ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ويرأسه رئيس الديوان والذي يساعده خمسة (5) مديري دراسات<sup>2</sup>.

يكلف رئيس الديوان، تحت سلطة المدير العام، بتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان، ومتابعته<sup>3</sup>.

1- المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، السابق الذكر.

2- المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السابق الذكر.

3- المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السابق الذكر.

ثالثاً: مديرية التحريات

بالإضافة إلى الديوان يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد كذلك من مديرية للتحريات نصت عليها المادة 11 من المرسوم رقم 11-426، توضع تحت سلطة المدير العام.

تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد<sup>1</sup>، وتعتبر من أهم الهياكل في الديوان نظراً لأنها الوحيدة التي أسند لها المشرع مهام مرتبطة بمكافحة الفساد.

نصت المادة 2/11 على وجوب تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وتطبيقاً لأحكام المادة 11 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 صدر القرار المشترك بتاريخ 13 نوفمبر 2012 متضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>2</sup>، وتدعم هذا القرار بقرار آخر صادر عن وزير المالية بتاريخ 10 فبراير 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد<sup>3</sup>، تطبيقاً لنص المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، حيث أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 تضمن تنظيم مديريات الديوان إلى مديريات فرعية فإن القرار المؤرخ في 10 فبراير 2013 تضمن تنظيم كل مديرية فرعية إلى مكاتب وهو ما يشكل التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد.

حيث نصت المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2012، المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد على أنه: "تتضمن مديرية التحريات على ثلاث (3) مديريات فرعية:

1- المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السابق الذكر.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1433 الموافق 13 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 69 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2012.

3- قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1434 الموافق 10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 32 الصادرة بتاريخ 23 يونيو سنة 2013.

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل،
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية،
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق".

بدورها المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل تتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الخبرة التقنية،
- مكتب الوثائق والدراسات،
- مكتب الإحصائيات<sup>1</sup>.

المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية تتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تحقيق الهوية القضائية،
- مكتب الإنابات القضائية،
- مكتب الإجراءات والإحالات<sup>2</sup>.

المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق تتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب التعاون القضائي،
- مكتب قاعدة المعلومات،
- مكتب الحجوزات<sup>3</sup>.

#### رابعاً: مديرية الإدارة العامة

أشارت لها المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، وهي إحدى مديريات الديوان مثلها مثل مديرية التحريات، توضع تحت سلطة المدير العام، وتكلف مديرية الإدارة

1- المادة 03 من القرار المؤرخ في 10 فبراير 2013، السابق الذكر.

2- المادة 04 من القرار المؤرخ في 10 فبراير 2013، السابق الذكر.

3- المادة 05 من القرار المؤرخ في 10 فبراير 2013، السابق الذكر.

العامّة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية<sup>1</sup>، فمهامها ذات طابع إداري ومالي بحث لا علاقة لها بمكافحة الفساد، وتشتمل مديرية الإدارة العامة على مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية،
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل<sup>2</sup>.

بدورها المديرية الفرعية للموارد البشرية تتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان والموضوعين تحت التصرف،
- مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات،
- مكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الاجتماعي<sup>3</sup>.

أما المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل تتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية،
- مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية،
- مكتب وسائل التسيير والأرشيف<sup>4</sup>.

يلاحظ مما سبق، أن المشرع لم يكفل التنظيم الكافي للديوان، ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديره العام من ناحية، وتقسيمه إلى مديريتين فقط، وعدم تدعيمه بالهيكل اللازمة لسيره وأداء مهامه على أكمل وجه من ناحية ثانية، كما أن حصر كل وظائف الديوان وصلاحياته المتعلقة باختصاصه الأصيل -البحث والتحري- في مديرية واحدة هي مديرية التحريات فيه إقبال لكاهلها، الأمر الذي يعرقلها عن أداء الدور

1- المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السابق الذكر.

2- المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012، السابق الذكر.


3- المادة 07 من القرار المؤرخ في 10 فبراير 2013، السابق الذكر.

4- المادة 08 من القرار المؤرخ في 10 فبراير 2013، السابق الذكر.

الموكل لها، فكان أفضل للمشرع الجزائري لو أنشأ عدة مديريات في هذا الشأن ووزع عليها هذه الصلاحيات حتى تتكفل كما ينبغي بتحقيق الأهداف المرجوة من الديوان<sup>1</sup>، كما استوفني أيضا هو محدودية الاستقلالية العضوية للديوان من خلال احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين، وكذا امتلاكها صلاحية إنهاء مهام الأعضاء بنفس الطريقة، وهو ما يجعل أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد خاضعين للسلطة التنفيذية خوفا من إنهاء مهامهم تعسفا، خاصة وأن المشرع لم يحدد مدة العهدة لأعضاء الديوان، مع ما يمثله نظام العهدة من تكريس للاستقلالية، فتحديد مدة التعيين ومدى قابليتها للتجديد يعد بمثابة حماية لأعضاء الديوان أثناء تأدية مهامهم من كل أشكال التوقيف التعسفي.

1- حاحة عبد العالي : الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص509.





### الهيكل التنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد<sup>1</sup>

1- المصدر : الموقع الالكتروني للديوان [www.ocrc.gov.dz](http://www.ocrc.gov.dz) اطلع عليه يوم 2019/05/03 على الساعة 20:30

### المبحث الثاني: مهام وكيفيات سير الديوان وتقييم دوره في مكافحة الفساد

أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد لتفعيل إستراتيجية مكافحة الفساد، فاكتمت طابعا ردعيا وقمعيا، أثرت على طبيعة المهام والصلاحيات المسندة إليه، وللقيام بهذه المهام نظم المشرع كيفيات وطرق سير الديوان وفق قواعد إجرائية تتماشى مع التشريعات الإجرائية السارية المفعول، لذا وجب تقييم دور الديوان المركزي في مكافحته للفساد من خلال ما تم إنجازه طوال سنوات نشاطه، لذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين شمل الأول مهام الديوان المركزي وكيفيات سيره، و تضمن الثاني تقييما لدور الديوان في مكافحة الفساد.

#### المطلب الأول: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفيات سيره

تداركا للنقص الحاصل في المنظومة المؤسساتية لمكافحة الفساد، باعتبار أن الهيئة ذات طابع وقائي، وما يتطلبه مجال مكافحة الفساد من ردع وقمع، استحدث الديوان المركزي كآلية مؤسساتية لقمع الفساد وردع مرتكبيه، لذا وفر له المشرع كيفيات سير للقيام بمهامه، لذا قسمت هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الفرع الأول مهام الديوان، وفي الفرع الثاني كيفيات سيره.

#### الفرع الأول: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

أنشأ المشرع الديوان بموجب الأمر رقم 10-05 وكلفه بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد بمختلف صورها وأشكالها وهذا ما نصت عليه المادة 24 مكرر منه، وتم التفصيل والتوسع في مهام الديوان في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في المادة 5 منه، حيث كلف الديوان على الخصوص بما يأتي:

1. جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك

واستغلاله،

2. جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،
3. تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،
4. اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

ما يلاحظ على هذه الصلاحيات أنها متعددة، وإن غلب عليها الطابع الردعي والقمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح وهذا الأخير هو دور استشاري يقوم به الديوان فضلا عن سلطة البحث والتحري، ويتضح من طبيعة الصلاحيات المخولة للديوان، أن الهدف من إنشائه يكمن في مضاعفة دور الهيئة الوطنية<sup>1</sup>، وإضفاء التكامل بينه وبينها، خاصة وأن مهامها تنحصر في الوقاية من الفساد فهي تعد جهازا وقائيا، فليس لها أن تحيل ملف إلى القضاء في حال توصلها إلى وقائع ذات وصف جنائي، بل تحيل الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء<sup>2</sup>، مع ما تتمتع به النيابة العامة من سلطة الملائمة التي تنتهي إلى حفظ الأوراق ومنه عدم تحريك الدعوى العمومية، في حين يعد الديوان المركزي جهازا قمعيا، حيث لا تنحصر مهامه في البحث والتحري عن جرائم الفساد وجمع الأدلة المرتبطة بها فقط، وإنما يقوم أيضا بصلاحيات ذات طابع قمعي تتمثل في إحالة الضالعين في ارتكاب جرائم الفساد أمام الجهة القضائية المختصة<sup>3</sup>، فقد دعمه المشرع بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذا مسعى يحمد عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل مكافحة الفساد بمختلف أشكاله<sup>4</sup>.

1- هارون نورة : المرجع السابق، ص312.

2- المادة 22 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

3- المادة 2/05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السابق الذكر.

4- حاحة عبد العالي : الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص510.

فباختبار الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية موضوع لدى وزير العدل، حافظ الأختام، فهمامه تتمثل في البحث والتحري والتحقيق ومعاينة الجرائم المتعلقة بالفساد، بجمع ومركزة المعلومات المتعلقة بالفساد، وتتمثل عمليا في تلقي الديوان لأية معلومة عن شبهات حصول جرائم الفساد بكل الطرق القانونية المتاحة سواء من تبليغات المواطنين أو الهيئات الرسمية أو المؤسسات العمومية والخاصة أو تقارير هيئات التفتيش أو حتى بمبادرة تلقائية بناء على ما قد يرد في وسائل الإعلام أو وسائط التواصل الاجتماعي، ويتم ذلك بواسطة البريد العادي أو عن طريق الموقع الإلكتروني للديوان أو عبر الرقم الأخضر المجاني 1022 الموضوع تحت تصرف الجميع.

يلي ذلك قيام الديوان باستغلال وتحليل هذه المعلومات من الناحيتين القانونية والتقنية (المالية) لتقدير مدى احتمال حصول أفعال فساد والأضرار الناجمة أو التي قد تنجم عن هذه الأفعال والجهات المتضررة، ثم استعمال هذه التحليلات والنتائج إما مباشرة بفتح تحقيقات ابتدائية أو الاحتفاظ بها مؤقتا لتدعيم مبادرات مستقبلية يعزم الديوان القيام بها كاستغلالها في تحريات أخرى أو بغرض إجراء دراسات وتحاليل حول ظاهرة الفساد.

كما أن المشرع سمح للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)<sup>1</sup>، وهذا بهدف تتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة (بلدان الملاذات الآمنة).

1- الأنتربول : وهو الاسم المختصر للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تأسست سنة 1946 مقرها باريس، من أبرز المهام التي تقوم بها مكافحة الجريمة ذات البعد الدولي من خلال المساهمة في نظام تسليم المجرمين بجمع البيانات والمعلومات حولهم من ناحية، وملاحقتهم من ناحية أخرى، مسعودي الشريف : الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، نوقشت بتاريخ 2015/02/16، ص97.

كما له أن ينسق أيضا مع الهيئات الوطنية خصوصا: مصالح الشرطة القضائية الأخرى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، خلية معالجة الاستعلام المالي...<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : كفاءات سير الديوان المركزي لقمع الفساد

نص المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على طرق عمل وسير الديوان المركزي أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد في الفصل الرابع منه تحت عنوان "كفاءات السير" من المواد 19 إلى 22.

تنص الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 على أنه ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان يمارسون مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهم ما أكدته المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

تنص المادة 1/20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 أنه يجوز لضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين للديوان استعمال كل الوسائل القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول (تفتيش، حجز، سماع أقوال، إيقاف، تنفيذ إنابات قضائية... الخ)، كما يمكنهم اللجوء لأساليب التحري الخاصة سواء التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بالإضافة إلى التسرب، أو التي نص عليها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة في:

1- سعيدان بلال : آليات مكافحة الفساد المالي -دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1، 2017-2018، ص 227.

التسليم المراقب، التردد الإلكتروني والاختراق<sup>1</sup>، وهذا في سبيل تمكينهم من القيام بالمهام الموكلة إليهم وهي التحري والكشف عن جرائم الفساد وجمع الأدلة المتعلقة بها.

يحق لضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين للديوان إجراء تحقيقاتهم بصورة منفردة أو كما نصت المادة 2/20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الاستعانة، في حالات الضرورة، بمساهمة ضباط وأعاون الشرطة القضائية للمصالح الأخرى.

يتعين في كل الحالات، إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة، مسبقاً، بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه<sup>2</sup>، حيث يتوجب على ضباط الشرطة القضائية تقديم أصل الملف مرفقاً بنسختين من إجراءات التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يرسل بدوره فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة<sup>3</sup>.

إذا اتضح للنائب العام أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع التي تدعى "الأقطاب المتخصصة"، فإنه يطالب فوراً بالملف ليحوّله إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع وهذا إعمالاً لأحكام المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

للتنويه، ففكرة إنشاء الأقطاب المتخصصة تعود إلى سنة 2004 حيث في ظل تطور الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها ورغبة المشرع في مكافحة ما استجد من جرائم تتميز بخطورة كبيرة خاصة على الاقتصاد والأمن الوطنيين، تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والذي استحدث ما

1- المادة 56 من القانون رقم 06-01، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

2- المادة 3/20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السابق الذكر.

3- المادة 40 مكرر 1 من القانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2004.

يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع<sup>1</sup> التي مدد اختصاصها المحلي في أنواع محددة من الجرائم.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 على أن: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، ومعنى ذلك أن جرائم الفساد تخضع للأحكام المتعلقة بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

أما في حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى محكمة اقتراف الجريمة وتبين فيما بعد أن هذه الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد وبالتالي ضمن اختصاص أحد الأقطاب المتخصصة فإنه وعملا بالمادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

ومن أجل أداء فعال للشرطة القضائية التابعة للديوان نص الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 في الفقرة الثالثة من المادة 24 مكرر 1 على أن يمتد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى كامل الإقليم الوطني وذلك في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها.

في إطار التحقيقات، وجب على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان، ومصالح الشرطة القضائية الأخرى، التعاون والتنسيق في مصلحة العدالة، كما يتبادلون

1- جباري عبد المجيد : دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص71.

الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، مع الإشارة في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق<sup>1</sup>.

ولاجتتاب ملاحظة الإدارة أو تواطؤها، فقد أقر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 إجراء استعجالي يمثل خطوة جريئة في مجال مكافحة الفساد<sup>2</sup> حيث نصت المادة 22 منه كيفيات تسيير الديوان على أن: "يمكن الديوان، بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقاً، أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد".

ومما سبق، أخلص إلى أن الديوان المركزي مكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ومعاينتها وتحديد المتورطين فيها، بقيامه بأعمال الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بصلاحياتها وضماناتها بغرض جمع الأدلة عن ارتكاب جرائم الفساد وإثبات ارتكابها والوصول لمرتكبيها، تحت إشراف وإدارة النيابة العامة أو تنفيذ إنابات قضائية ضمن اختصاص وطني موسع كما كرسته أحكام المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أما من حيث الاختصاص النوعي فقد أنيطت بمصالح الشرطة القضائية العاملة بالديوان سلطة التحقيق حصرياً في الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بأحكام القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم والجرائم المرتبطة بها.

1- المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السابق الذكر.

2- عبد الرزاق عزاب : منهجية مكافحة الفساد في الجزائر، منشورات الديوان المركزي لقمع الفساد، ص03.



المطلب الثاني: تقييم دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد

تزامن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد مع تفجر العديد من القضايا والفضائح الكبرى المتعلقة بالفساد، وهو ما شكل تحدياً حقيقياً لمسؤولي وأعضاء الديوان للقيام بالدور المنوط به في مجال مكافحة الفساد في ظل مناخ غير مشجع.

صادف الديوان عند مباشرته لمهامه العديد من العوائق والصعوبات للوصول إلى بؤر ومراكز الفساد، ورغم ذلك فقد وضع الديوان يده على العديد من ملفات الفساد، وقام بالتحقيق والتحري بشأنها، حيث أن مصالح الشرطة القضائية العاملة بالديوان المركزي باشرت عدداً معتبراً من التحقيقات الابتدائية بشأن قضايا عديدة منذ انطلاق الديوان في نشاطه، والوصول إلى نتائج هامة إثر أعمال البحث والتحري والتي انتهت بإحالة ملفات إجراءات التحقيق إلى الجهات القضائية المختصة لاسيما النيابة العامة لدى المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع (الأقطاب الجزائية).

فقد أكد ذلك المدير العام الأسبق للديوان المركزي لقمع الفساد السيد: عبد المالك سايح، حين صرح أن 40 ملفاً من مختلف القطاعات الاقتصادية قيد الاستغلال على مستوى الديوان، وسيتم تحويلها إلى العدالة فور التأكد من صحتها، كما أكد أنه تم التحقيق في العديد من قضايا فساد، قدم الكثير منها لجهاز القضاء للبت فيها، فيما لا يزال البعض قيد التحقيق والتحري من بينها قضايا فساد مهمة تمس قطاعات بالغة الأهمية، وشدد المدير العام الأسبق على أن الديوان يدرس بكل جدية وصرامة كل الملفات التي أرسلتها مختلف الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد على غرار المفتشية العامة للمالية، خلية الاستعلامات المالية، مجلس المحاسبة وحتى المواطنين، مع إعطاء الأولوية لدراسة ملفات الفساد التي تلحق أضراراً كبيرة بالاقتصاد الوطني، حيث أن حجم الملفات التي يعالجها الديوان يحدد وفقاً للأضرار التي يتم إلحاقها بالخرينة العمومية، حيث أن الضرر هو المعيار المادي الوحيد، وكل ملف يتطلب معالجة دقيقة من خبراء الديوان، واعتبر سايح أن الديوان مؤهل

للمبادرة بتحضير ملفات حين يتم الإفصاح عن قضايا على مستوى الصحافة، ويتم تدويلها وهذا ضمن صلاحيات الديوان<sup>1</sup>.

وبعد تعيين السيد: رحمانى محمد مختار مديرا عاما للديوان المركزي لقمع الفساد خلفا للسيد: عبد المالك سايح كلف بمواصلة التحقيق في ملفات الفساد المفتوحة بصرامة، ووفقا للقوانين الصارمة خاصة وأن الديوان كان يحقق في قضايا فساد كبرى وحساسة، وقد صرح المدير العام السابق السيد: رحمانى محمد مختار على أن الديوان الذي يشرف عليه يحرص على تشجيع أي عمل يهدف إلى مكافحة الفعالة لظاهرة الفساد<sup>2</sup>، وهو ما تم تأكيده من جديد من طرف السيد: لخضاري مختار الذي تم تنصيبه يوم 2019/06/03 كمدير عام للديوان المركزي لقمع الفساد، حيث أكد أن نجاح الديوان في أداء مهامه يستلزم تضافر الجهود و تفعيل آليات مكافحة الفساد<sup>3</sup>.

ولتفعيل دور الديوان في مكافحة الفساد فقد وضعت له إستراتيجية عمل تتميز بتنوع الأنشطة وتعددتها من تنظيم أو المشاركة في ملتقيات، ندوات، محاضرات، أيام دراسية، دورات تكوينية، عقد لقاءات مع مختلف الفعاليات الوطنية والدولية، التنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات والمصالح الفاعلة في مجال مكافحة الفساد وطنية أو دولية<sup>4</sup>، نذكر من هذه الأنشطة على سبيل المثال:

1- الشراكة في برامج تعاون: في إطار العلاقات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، شارك الديوان في برنامج "سبرينغ" الذي يهدف إلى مرافقة دول جنوب المتوسط في مسعى تحسين الحكامة وبناء دولة القانون وتكثيف مكافحة الفساد، وقد استفاد الديوان من تكوين محققين تابعين له في إطار هذا البرنامج؛

<sup>1</sup> - [www.djazairess.com](http://www.djazairess.com) اطلع عليه يوم 2019/05/25 على الساعة 23:30.

<sup>2</sup> - [www.aps.dz/ar/economie](http://www.aps.dz/ar/economie) اطلع عليه يوم 2019/05/26 على الساعة 18:15.

<sup>3</sup> - [www.ennaharonline.com](http://www.ennaharonline.com) اطلع عليه يوم 2019/06/04 على الساعة 09:00.

<sup>4</sup> - [www.ocrc.gov.dz](http://www.ocrc.gov.dz)، أنشطة الديوان، اطلع عليه يوم 2019/05/30 على الساعة 22:20.

2- تنظيم والمشاركة في ملتقيات: نظرا لما تمثله الملتقيات من فرصة سانحة لتبادل الخبرات وتقريب وجهات النظر نظم الديوان العديد من الملتقيات نذكر منها تنظيمه بالتعاون مع السفارة الفرنسية بالجزائر ملتقى بعنوان "تحديث القانون والممارسات القضائية والتحريرات في مجال مكافحة الفساد في الجزائر وفرنسا" والذي كان بوتقة للفكر القضائي حيث تمحورت مواضيعه حول تقنيات التحري وإدارة التحقيقات، مراقبة التدفقات المالية، واختتم الملتقى بعدة توصيات تهدف إلى تعزيز الاحترافية في مجال التحريات التي تعد من صميم عمل الديوان؛

3- تنظيم دورات تكوينية: في إطار تحسين المستوى وتجديد المعلومات للعاملين في الديوان، تنظم بمقر الديوان دورات تكوينية ينشطها خبراء لفائدة إطارات وضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين له للاطلاع على أحدث التقنيات والميكانيزمات في مكافحة الفساد؛

4- التنسيق والتعاون مع مختلف الفعاليات: بغرض تعزيز التعاون والتساند مع مختلف الهيئات المعنية بمكافحة الفساد ومصالح الضبطة القضائية العاملة في مجال مكافحة الفساد، يقوم الديوان بالتنسيق معها للاستفادة من تجارب بعضها البعض كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، إدارة الجمارك، المديرية العامة للأمن الوطني، الدرك الوطني هذا على المستوى الوطني، أما على المستوى الدولي فقد تعاون الديوان مع هيئة الرقابة الإدارية المصرية لتجسيد ميكانيزمات التعاون الثنائي في مجال مكافحة الفساد؛

5- عقد لقاءات واستقبال وفود: حيث عرف الديوان زيارات لوفود رفيعة المستوى وشخصيات فاعلة وذات أهمية مثل استقباله في جويلية 2013 لوفد إفريقي للتحدث حول التدفقات المالية غير الشرعية الواردة من إفريقيا، كما عقد لقاء في ديسمبر 2015 مع ممثلي مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة

وارتكز اللقاء حول مجال المساعدة التقنية، واستقبل المدير العام للديوان بتاريخ 2016/12/13 السيد جيمس سوليفان -إطار بوزارة العدل الأمريكية- وتمت مناقشة سبل تطوير التعاون في ميدان التكوين المتخصص من أجل الاستفادة من خبرة المؤسسات الأمريكية الفاعلة في مجال مكافحة الفساد؛

6- مساهمة إطارات الديوان في برامج تكوينية: نظرا لسنوات النشاط التي مارسها الديوان، أصبحت له خبرة كافية في مجال مكافحة الفساد خاصة وأنه يملك خبراء وإطارات مشهود لها بالكفاءة أصبحوا محل تهافت من مختلف الأجهزة للمشاركة في تأطير أعوانها مثلما حصل عندما استدعت إدارة الجمارك إطارات الديوان لإلقاء محاضرات ومدخلات في إطار برنامج تكوين أطلقته المديرية العامة للجمارك حول أخلاقيات المهنة ومكافحة الفساد لفائدة أعوانها.

إن تجربة السنوات القليلة الماضية من نشاط الديوان أثبتت أنه يشكل فعلا تجربة رائدة في مجال مكافحة الفساد والكشف عن جرائم الفساد على حسب تصريحات مسؤوليه، بفضل تشكيلته المتنوعة من قضاة وخبراء وضبطية قضائية، ما يجعله تحت مسؤولية أكبر في المضي قدما نحو العمل على البحث والتحري في ملفات الفساد وليس العمل على تكديسها بدعوى الضغوط.

بالفعل حيث أن تكديس الملفات دون تحريك أي دعوى أو استدعاء أصحابها، فهو لاحقا أمر صعب، وهو أمر يجب الوقوف عنده، وهناك العديد من الآليات لتفعيل دور الديوان، كالتسيق والربط بينه وبين الأجهزة والمؤسسات المناط لها مهمة الرقابة المالية لما تملكه من وثائق ومستندات تعتبر وسائل إثبات يحتاجها الديوان عند إجراء تحقيقاته والبدء في عمليتي البحث والتحري عند وقوع جرائم فساد ذات طبيعة مالية، فنجد من هذه

الأجهزة: خلية معالجة الاستعلام المالي<sup>1</sup>، وكذا المفتشية العامة للمالية<sup>2</sup> بالإضافة إلى مجلس المحاسبة<sup>3</sup> هذا الأخير مثلا الذي يعتبر أكبر هيئة لمراقبة الأموال العمومية، فنجده يملك مستندات ودفاتر محاسبية ومستندات الصرف والتحصيل للمقارنة لمدى تطابق صرف الاعتمادات، وهم ما يعطي فاعلية أكثر لدور الديوان.

ففي الواقع العملي نجد الديوان شبه غائب عن القيام بمهامه في ممارسة اختصاصه الأصيل ألا وهو البحث والتحري ومتابعة جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، مما يؤثر على مصداقيته شعبيا، وهو ما يثير الجدل في كل مرة حول ما الجدوى من إنشائه إذا كان لا يلعب دورا في تحجيم الفساد ونهب المال العام، فكل ما ذكر أعلاه من نشاطات يقوم بها لا تعدو أن تكون نشاطات إدارية، تأطيرية روتينية بعيدة عن الهدف الأساسي من وجوده، فمنذ بداية نشاطه لم يكشف الديوان عن أي تقرير يتضمن حصيلة نشاطه سوى تصريحات مقتضبة لمسؤولية بدعوى سرية التحقيقات، فالمفروض أن جهازا يتم تمويله من قبل الخزينة العمومية، فإنه مدعو إلى تقديم حصيلة نشاطه وعمله أمام الجهات المختصة وأمام الرأي العام، خاصة إذا تعلق الأمر بقضايا فساد أساءت لسمعة البلاد.

1- خلية معالجة الاستعلام الآلي : أنشئت سنة 2002 وهي مؤسسة تهدف إلى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال استلام ومعالجة تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، كما لها الحق في الملاحقة الجزائية واقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال، خوجة جمال: الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص350.

2- المفتشية العامة للمالية : أنشئت سنة 1980، عهد لها المشرع مهام الرقابة المالية على مصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذلك الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بما فيها المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وكل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني، جريمة أمزيان : تفعيل نظامي الرقابة القضائية والإدارية للحد من الفساد الإداري ونجاعته بالجزائر، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص122.

3- مجلس المحاسبة : من أهم المؤسسات الرقابية لمكافحة الفساد، يملك اختصاصات رقابية واسعة ذات طابع إداري وقضائي، تأسس دستوريا سنة 1976، ثم أنشأ ميدانيا سنة 1980، أنيطت له مهمة الرقابة البعدية على كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمسيري هذه الأموال أو مستفيديها، كريفار مراد، بربري محمد أمين : دور وأهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لحالة الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني 2017، ص62.

## ملخص الفصل الثاني

بعد صدور تعليمية رئيس الجمهورية رقم 3 والتي أعطت دفع جديد لمكافحة الفساد، والتي شددت على وجوب تعزيز ميكانيزمات مكافحة الفساد على الصعيدين العملياتي والمؤسساتي باستحداث مؤسسة مختصة بمكافحة الفساد تكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد وإجراء تحقيقات ويتعلق الأمر بالديوان المركزي لقمع الفساد ولدراسته قسمت هذا الفصل إلى المبحثين تناولت في الأول النظام القانوني للديوان بتحديد طبيعته القانونية وتشكيلته وتنظيمه، فالديوان يعد مصلحة للضبطية القضائية تابعة لوزير العدل مع عدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو ما أضعف دوره في مكافحة الفساد وقمعه، إذ يعتبر مجرد ملحقة أو مصلحة خارجية لوزارة العدل لا يتمتع بأي نوع من الاستقلالية العضوية والوظيفية ومدى تأثير ذلك السلبي في أداء مهامه.

أما في المبحث الثاني فتناولت بالدراسة مهام وكيفيات سير الديوان وتقييم دوره في مكافحة الفساد، فمهام الديوان وإن غلب عليها الطابع القمعي والردعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح أحيانا، فضلا عن سلطة البحث والتحري وهو ما يعد اختصاصها الأصيل، أما عن كيفيات سير الديوان فيسري عليه ما يسري على بقية مصالح الشرطة القضائية الأخرى من أحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث منح المشرع لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان خاصية امتداد الاختصاص المحلي ليشمل كافة الإقليم الوطني وكذا اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب الجزائية) بنظر جرائم الفساد، وهو ما يعد مكسبا للديوان، لكن بتقييم دور وعمل الديوان في مكافحة الفساد نجده بعيدا عن المأمول إذ لم يشارك الديوان في تحقيقات كبرى حول الفساد أو قام بكشف جرائم كبرى من هذا القبيل فهو شبه غائب عن القيام بمهامه التي استحدثت من أجلها وهو ما يؤثر على سمعته وصورته بين المواطنين.

خاتمة

## خاتمة

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى أن وجودية المؤسسات المختصة في مجال مكافحة الفساد في الجزائر والمتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد جاء نتيجة كرد فعل لضغوط دولية وداخلية ورغبة الدولة في تبييض صورتها خاصة بعد تفجر العديد من الفضائح والقضايا الكبرى المتعلقة بالفساد، مع عدم وجود إرادة سياسية حقيقية في مكافحة الفساد من خلال عدم إعطاء هذه المؤسسات استقلالية تامة وصلاحيات قوية وأدوار فعالة للقيام بمهامها على أكمل وجه، فبعد تحليلنا للأطر القانونية والتنظيمية الخاصة بهاتين المؤسستين والبحث في دورهما في الوقاية من الفساد ومكافحته، توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكرها كالاتي:

## النتائج:

- تعزيز المشرع لمكانة الهيئة اعتبارا لأهميتها بجعلها مؤسسة دستورية إثر التعديل الدستوري لسنة 2016.
- الهيئة جهاز وقاية، على عكس ما ورد في تسميتها لافتقارها لآليات مكافحة.
- تزويد الهيئة بمصالح وهيكل، وتوزيع المهام عليها أكسب الهيئة طابعا متميزا ومستحدثا في التنظيم الإداري الجزائري.
- منح المشرع الهيئة نوعا من الاستقلالية العضوية والوظيفية بصفة شكلية.
- تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية ونسبية استقلالها الإداري والمالي يعد انتقاصا وتقييدا لاستقلاليتها مما يؤدي إلى تراجع دورها ومحدوديته.
- افتقار تقارير الهيئة للفاعلية والمصدقية وعدم خضوعها للنشر.
- الهيئة جهاز مكمل لهيئات الرقابة التقليدية، فاستحداثها جاء لتقوية إجراءات الوقاية.



- غلبة الطابع الاستشاري والتحسيبي على مهام الهيئة.
- محدودية دور الهيئة الرقابي نظرا لتلقيها التصريح بالممتلكات لفئة محدودة من موظفي الدولة.
- تقييد علاقة الهيئة بالسلطة القضائية.
- الديوان عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وهو بهذا لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى.
- عدم تدعيم الديوان بالهيكل اللازمة لسيره وأداء مهامه وحصر صلاحياته المتعلقة بالبحث و التحري في مديرية واحدة هو إقبال لكاهلها وهو ما يعرقله عن أداء الدور الموكل له.
- عدم تمتع الديوان بأي نوع من الحرية والاستقلالية سواء الوظيفية أو العضوية من خلال جعله شبه ملحقة تابعة لوزارة العدل بدون شخصية معنوية واستقلال مالي، واحتكار السلطة التنفيذية لسلطة تعيين أعضائه وإنهاء مهامهم في أي وقت، وهو ما يضعف دوره في قمع الفساد.
- إلزام الديوان برفع تقرير سنوي لتقييم نشاطاته لوزارة العدل، حافظ الأختام يعد تقييدا لحرية الديوان في القيام بنشاطاته ويعد بمثابة رقابة لاحقة.
- منح المشرع الديوان العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين له، والملاحظ عليها أنها جمعت بين القمع والرقابة والاقتراح في بعض الأحيان.
- امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كافة الإقليم الوطني.
- اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب الجزائية) بنظر جرائم الفساد.

- المساهمة المحتشمة للديوان المركزي لقمع الفساد في تفكيك خلايا الفساد، والقبض على كبار المفسدين، أو المشاركة في التحقيقات الخاصة بالقضايا الكبرى للفساد، واقتصار دوره على جمع ملفات الفساد دون تحقيق أية نتائج فيها.
- عدم تمتع الديوان بمصداقية شعبية، فقد سجل أن عشرات المواطنين والموظفين، من حاملي ملفات الفساد، يتصلون إما بالجمعيات المستقلة لمكافحة الفساد أو برابطة حقوق الإنسان أو حتى بقاعات تحرير الصحف، لتسليم ملفاتهم، ولا يلجؤون للديوان رغم أنه جهاز ضبطية قضائية استحدث للبحث والتحري وإجراء تحقيقات في ملفات فساد.
- عدم تقديم كل من الهيئة والديوان لحصيلة نشاطاتهما طوال سنوات عملهما لإبراز مدى تقدمهما أو تراجعهما وهو ما يضيف نوع من التعقيم والضبابية في تسييرهما.

### المقترحات:

- ومن خلال ما سبق يمكن صياغة بعض المقترحات من أجل العمل على الإصلاح والتي تتمحور حول تفعيل دور الهيئة والديوان في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وقمعه وهي كالاتي:
- العمل على مراجعة الأطر القانونية للهيئة والديوان بما يضمن فعاليتها في مجال مكافحة الفساد.
  - منح الهيئة استقلالية تامة من أجل ضمان أداء جاد ونزيه، من خلال احترام المعايير الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة.
  - منح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان، وإلغاء تبعيته لوزارة العدل نظرا لخصوصية وثقل المهام الموكلة له والتي تتطلب الاستقلالية للقيام بها.

- قطع كل علاقة أو رابطة تبعية بين الهيئة والديوان والسلطة التنفيذية من أجل ضمان نزاهة وشفافية هاذين الجهازين.
  - جعل الهيئة السلطة الوحيدة المكلفة بتلقي التصريحات بالتملكات لجميع موظفي ومنتخبي الدولة دون استثناء، باعتبار التصريح بالتملكات من أهم التدابير الوقائية التي نص عليها التشريع وكون الهيئة جهازا وقائيا.
  - إعطاء صلاحيات واسعة للديوان من شأنها الوصول إلى المعلومات التي يحتاجها في التحقيقات في إطار عمليتي البحث والتحري باعتباره جهاز قمع وردع.
  - تطوير سبل التعاون والتنسيق بين الهيئة والديوان وبقية الأجهزة الرقابية.
  - تشجيع مشاركة مختلف فعاليات المجتمع المدني من مواطنين، حركة جمعوية، وسائل إعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته.
  - الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة فيما يخص المؤسسات المختصة في مجال مكافحة الفساد، والاستنباط منها بما يتناسب مع خصوصياتنا ومبادئنا وسيادتنا.
- في النهاية، أعتقد أن المفيد ليس هو كثرة الهيئات من أجل مكافحة الفساد، إنما المفيد هو تجسيد مهامها وتفعيل دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته على أرض الواقع.

الملاحق

# الملحق رقم (1)

جدول يبين تطور مؤشر الفساد في الجزائر خلال الفترة من 2003 إلى 2015

حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية

### تطور مؤشر الفساد في الجزائر خلال الفترة (2003-2015)

نقاط المؤشر	عدد الدول بالدراسة	الترتيب	السنة
2.6	133	88	2003
2.7	146	97	2004
2.8	158	97	2005
3.1	163	84	2006
3	180	99	2007
3.2	180	92	2008
2.8	180	111	2009
2.9	178	105	2010
2.9	183	112	2011
3.4	176	105	2012
3.6	177	94	2013
3.6	177	100	2014
3.6	167	88	2015

المصدر: [www.transparency.org/news/feature/corruption\\_index\\_2016](http://www.transparency.org/news/feature/corruption_index_2016)

## الملحق رقم (2)

استمارة التصريح بالامتلاك (نموذج التصريح بالامتلاك)

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

## تصريح بالامتلاكات DÉCLARATION DE PATRIMOINE

المرسل إليه : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

DESTINATAIRE : Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

رمز الولاية (بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية) ..... Code Willaya (pour les élus à l'APW)  
رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية) ..... Code de la commune (pour les élus à l'APC)

- تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة  
تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة ..... Date de nomination ou d'entrée en fonction
- تجديد التصريح ..... تجديد التاريخ .....  
Date.....
- تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة  
تاريخ إنهاء المهام ..... Date de fin de fonction ou de mandat

### I. – Identification

#### أولا : الهوية

- أنا الموقع (ة) أدناه : Je soussigné (e) .....
- ابن (ة) ..... Fils (fille) de.....
- وابن (ة) : ..... Et de .....
- تاريخ ومكان الميلاد : ..... Date et lieu de naissance .....
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : ..... Fonction ou mandat électoral .....
- الساكن (ة) : ..... Demeurant à .....
- أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

يكتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)





### III - Biens mobiliers

### ثالثا - الأملاك المنقولة

يشمل التصريح بالمتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة (\*) أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous les meubles ayant une valeur importante ou toute collection, objets de valeur ou véhicules à moteur, bateaux, aéronefs ou toute propriété artistique ou littéraire ou industrielle, ou toutes valeurs mobilières cotées (\*) ou non cotées en bourse, appartenant au souscripteur et à ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء Origine de la propriété et date d'acquisition	طبيعة الأملاك المنقولة مادية أو معنوية Nature des biens mobiliers (matériels ou immatériels)

(\*) المبلغ في أول يناير من السنة الجارية

(\*) Le montant au 1er janvier de l'année en cours.

#### IV - Liquidités et placements

#### رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعيتها المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ الخصوم Montant des passifs		الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires
الجهة الدائنة Partie créancière Montant	المبلغ			

(\*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

**V - Autres biens**

**خامسا - الأملاك الأخرى**

يشمل التصريح ما لممتلكات تحديد أية أملاك أخرى ، عدا الأملاك السابقة ذكرها التي قد يملكها أولاده أو قصر شي الحق اثر و/أو شي الخارج :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

**VI - Autres déclarations :**

**سادسا - تصريحات أخرى**

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

أشهد بصحة هذا التصريح Déclaration certifiée exacte et sincère

حرر ب ..... في .....  
Fait à ..... le .....

التوقيع Signature

# قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر

#### أ. القرآن الكريم

#### ب. القوانين

#### أ. التشريع الأساسي

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل، بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر. عدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

#### ب. الاتفاقيات الدولية

(1) مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر. عدد 26 الصادرة بتاريخ 25 أبريل سنة 2004.

(2) مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج.ر. عدد 24 الصادرة بتاريخ 16 أبريل سنة 2006.

#### ت. القوانين العضوية

(1) القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر. عدد 37 الصادرة في 1 جوان 1998.

#### ث. القوانين العادية

(1) قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. عدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2006، المعدل والمتمم.

(2) قانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2004.

#### ج. الأوامر

(1) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 48 لسنة 1966، المعدل والمتمم.

(2) أمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 11 لسنة 1995.

(3) أمر رقم 01-07 مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر عدد 16 الصادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2007.

(4) أمر رقم 05-10 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتمم، القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 50 الصادرة بتاريخ أول سبتمبر سنة 2010.

(5) أمر رقم 02-15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2015.

### ح. المراسيم الرئاسية

(1) مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر عدد 74 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006، المعدل والمتمم.

(2) مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج.ر عدد 74 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.

(3) مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 74 الصادرة في 22 نوفمبر سنة 2006.

(4) مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 69 الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2010.

(5) مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر عدد 68 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2011، المعدل.

(6) مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.

(7) مرسوم رئاسي رقم 12-65 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكيفية منح مرتبات الموظفين والأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.

(8) مرسوم رئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر. عدد 46 الصادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2014.

### خ. القرارات

- (1) قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالتمتلكات، ج.ر. عدد 25 الصادرة بتاريخ 18 أبريل سنة 2007.
- (2) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 يونيو 2012، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر. عدد 42 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2012.
- (3) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1433 الموافق 13 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر. عدد 69 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2012.
- (4) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 2012، يتضمن انتداب الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني لدى الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر. عدد 27 الصادرة بتاريخ 22 ماي 2013.
- (5) قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1434 الموافق 10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر. عدد 32 الصادرة بتاريخ 23 يونيو سنة 2013.

### د. التعليمات

- (1) تعليمات رئيس الجمهورية رقم 03 مؤرخة في 13 ديسمبر سنة 2009، متعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد.

### ثانيا: المراجع

#### أ. باللغة العربية

##### أ. الكتب

- (1) ابتسام فرام : قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992.
- (2) إلهام محمد عبد الله المتوكل: أجهزة الرقابة المالية العليا وفعاليتها في الرقابة الإدارية والمالية -بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد حول المساءلة والمحاسبة وآلياتها في الأقطار العربية-، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2007.
- (3) بوغازي سماعيل : جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية -دراسة مقارنة-، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
- (4) جباري عبد المجيد: دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- (5) حنفي عبد الله : السلطات الإدارية المستقلة -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.



- 6) خالد شعراوي : الإطار التشريعي لمكافحة الفساد -دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول-، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة، 2011.
  - 7) سوزان روز أكرمان، ترجمة فؤاد سروجي : الفساد والحكم -الأسباب، العواقب والإصلاح-، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
  - 8) عبيدي الشافعي : قانون الوقاية من الفساد ومكافحته -ملحق بالنصوص التطبيقية، الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ-، دار الهدى، الجزائر، 2008.
  - 9) علي حسن عبد الأمير العامري : النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية -دراسة مقارنة-، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.
  - 10) عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية -القسم الأول، الإطار النظري-، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
  - 11) لباد ناصر: القانون الإداري، التنظيم الإداري، ط3، ج1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
  - 12) محمد الصغير بعلي : القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
  - 13) محمد حركات : استقلالية أجهزة الرقابة المالية في الأقطار العربية، مركز الدراسات للوحدة العربية، لبنان، 2009.
  - 14) موسى بودهان : النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
  - 15) وليد بوجملين : سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- ب. أطروحات الدكتوراه**
- 1) بن عودة حورية : الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبلاي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.
  - 2) تياب نادية : آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 23 نوفمبر 2013.
  - 3) الحاج علي بدر الدين : جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
  - 4) حاحة عبد العالي : الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
  - 5) حماس عمر : جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
  - 6) خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

- (7) سعيدان بلال : آليات مكافحة الفساد المالي -دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2017-2018.
- (8) موري سفيان : آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 12 نوفمبر 2018.
- (9) نجار الويزة : التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014.
- (10) هارون نورة : جريمة الرشوة في التشريع الجزائري -دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 2 فيفري 2017.
- ت. رسائل الماجستير**
- (1) باديس سعيود : مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2015.
- (2) بلطرش عائشة : جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2012-2013.
- (3) بلغزلي صبرينة : نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، نوقشت بتاريخ 13 مارس 2011.
- (4) بن بشير وسيلة : ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 20 أكتوبر 2013.
- (5) بوزبرة سهيلة : مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008.
- (6) حدري سمير: السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
- (7) ديب نذيرة : استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.
- (8) زوزو زوليخة : جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.
- (9) سعادي فتيحة : المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، نوقشت بتاريخ 30 ماي 2011.
- (10) عثمانى فاطمة : التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010-2011.

- 11) عميور خديجة : جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.
  - 12) لكحل سمية : مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2014.
  - 13) مسعودي الشريف : الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، نوقشت بتاريخ 2015/02/16.
- ث. مذكرات الماجستير
- 1) أنس عليان : هيئات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018.
  - 2) بن عاشور ليندة، عياش عيدة : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013.
  - 3) بوشامة فاهم، تيغيدت لونيس : حدود الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018.
  - 4) بيبوض ريمة : الآليات القانونية والمؤسسية لمحاربة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
  - 5) حسناوي محمد عبد الرؤوف : دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
  - 6) خديجة مالكي : الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.
  - 7) زبيري صليحة : هيئات الرقابة الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
  - 8) سباق سلوى : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.
  - 9) الهواري عامر : النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.
  - 10) يحيى نسيمة، معيوش ياقوت : آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

### ج. المقالات العلمية

- 1) أحسن غربي : نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 11، 2015.
- 2) بوشلاغم حنان : دور أخلاقيات الأعمال في مكافحة الفساد الإداري في المؤسسة الاقتصادية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الثامن، ديسمبر 2007.
- 3) حوحو رمزي، دبش لبنى : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
- 4) زوايمية رشيد : ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، سنة 2008.
- 5) سليمانى لخميسي: دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع، يوليو 2013.
- 6) شول بن شهرة، بن بادة عبد الحليم : الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد الثامن، نوفمبر 2016.
- 7) فايزة ميموني، موراد خليفة : السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009.
- 8) كريفار مراد، بربري محمد أمين: دور وأهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لحالة الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني 2017.
- 9) كريمة أمزيان: تفعيل نظامي الرقابة القضائية والإدارية للحد من الفساد الإداري ونجاعته بالجزائر، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، 2019.
- 10) هلال مراد : الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، 2006.
- 11) هند غزيوي : الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، 2016.

### ح. الملتقيات العلمية

- 1) أعراب أحمد : استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، يومي 18 و 19 أبريل 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.
- 2) آيت وازو زابينة: دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة -في شرعية سلطات الضبط المستقلة-، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و 24 ماي 2007، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

- 3) حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام : دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
  - 4) خلوي نصيرة، بوهنتالة ياسين : الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وفقا للقانون 06-01 المعدل والمتمم، الملتقى الوطني الأول حول الحماية الجزائية للقطاع العام والقطاع الخاص في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يومي 28 و 29 نوفمبر 2018، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة.
  - 5) زرارفة فيروز : الفساد في المجتمع الجزائري وإستراتيجية الحد منه، الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، يومي 08 و 09 أفريل 2007، جامعة فرحات عباس، سطيف.
  - 6) زوايمية رشيد: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2007.
  - 7) عثمانى فاطمة : من أين لك هذا؟ بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التنفيذ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06 و 07 ماي 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
  - 8) عيساوي عزالدين : الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و 24 ماي 2007، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
  - 9) ناجية شيخ : المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و 24 ماي 2007، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- خ. وثائق، منشورات وتقارير**
- 1) أحمد غاي : الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد -البرنامج الوطني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتحسيس الموظفين العموميين حول مخاطر الفساد 2016-2017-2018-، المعهد العالي للتسيير والتخطيط، 2017.
  - 2) براهيم بوزوجن : الخطوط العريضة لبرنامج عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة في إطار الاحتفاء باليوم العالمي لمكافحة الفساد 09 ديسمبر.
  - 3) عبد الرزاق عزاب : منهجية مكافحة الفساد في الجزائر، منشورات الديوان المركزي لقمع الفساد.
  - 4) كمال بوزبوجة : دور الديوان المركزي لقمع الفساد، تقرير أعد من طرف مدير دراسات بالديوان، منشورات الديوان المركزي لقمع الفساد.
  - 5) تقرير حول نص الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01، صادر عن لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، مجلس الأمة، الجزائر، دورة الخريف، أكتوبر 2010.

### د. المقالات الصحفية

(1) ي ب أ : الرئيس الجزائري يوقع مرسوما لإنشاء ديوان مركزي لمحاربة الفساد، جريدة الرياض، العدد 15874، الصادرة يوم 10 ديسمبر 2011.

### ذ. المواقع الالكترونية

- (1) الموقع الالكتروني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته [www.onplc.org.dz](http://www.onplc.org.dz)
- (2) الموقع الالكتروني للديوان المركزي لقمع الفساد [www.ocrc.gov.dz](http://www.ocrc.gov.dz)
- (3) [www.djazairess.com](http://www.djazairess.com) عبد المالك سايح: "معالجة ملفات الرشوة والفساد ستتم بكل جدية وصرامة".
- (4) [www.aps.dz/ar/economie](http://www.aps.dz/ar/economie) الديوان المركزي لقمع الفساد يشجع "المكافحة الفعالة" لظاهرة الفساد.
- (5) [www.ennaharonline.com](http://www.ennaharonline.com) تنصيب مختار لخضاري المدير العام الجديد للديوان المركزي لقمع الفساد بتاريخ 2019/06/03.
- (6) [www.transparency.org](http://www.transparency.org) تطور مؤشر الفساد في الجزائر خلال الفترة (2003-2015).

### II. باللغة الأجنبية

#### A. Ouvrages

- 1) Zouaimia Rachid : Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Houma Edition, Alger, 2005.

#### B. Articles et Revues

- 1) Zouaimia Rachid : Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien, Revue IDARA, n° 29, Alger, 2005.
- 2) Ben Aicha Nabila : L'Office Central de Répression la Corruption Algérien, Revue Route Educational and Social Journal, Volume 5 (11) September, 2018.

الفهرس

01	مقدمة
06	الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
07	المبحث الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
08	المطلب الأول: تحديد الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
08	الفرع الأول: الهيئة سلطة إدارية مستقلة
11	أولاً: الطابع السلطوي
13	ثانياً: الطابع الإداري
14	1. المعيار المادي
14	2. معيار المنازعات
16	ثالثاً: الطابع الاستقلالي
18	رابعاً: مظاهر استقلالية الهيئة
18	1. الطابع الجماعي والمختلط للهيئة
19	2. تحديد مدة انتداب أعضاء الهيئة وطريقة تعيينهم
20	3. حياد الهيئة من خلال خضوع أعضائها لنظام التنافي
21	4. تعدد وتنوع صلاحيات الهيئة
22	الفرع الثاني: تمتع الهيئة بالشخصية القانونية
22	أولاً: الاستقلال الإداري والمالي للهيئة
24	ثانياً: أهلية التعاقد
24	ثالثاً: أهلية التقاضي



- 25..... رابعا: تحمل الهيئة للمسؤولية.....
- 25..... خامسا: وضع الهيئة لنظامها الداخلي.....
- 26..... الفرع الثالث: تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية.....
- 31..... المطلب الثاني: تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
- 31..... الفرع الأول: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
- 33..... أولا: رئيس الهيئة.....
- 35..... ثانيا: مجلس اليقظة والتقييم (أعضاء الهيئة).....
- 36..... الفرع الثاني: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
- 37..... أولا: الأمانة العامة.....
- 37..... ثانيا: قسم الوثائق والتحليل والتحسيس.....
- 38..... ثالثا: قسم معالجة التصريح بالامتلاكات.....
- 39..... رابعا: قسم التنسيق والتعاون الدولي.....
- 40..... الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
- 41..... المبحث الثاني: اختصاصات الهيئة وتقييم فعاليتها في الوقاية من الفساد ومكافحته.....
- 41..... المطلب الأول: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
- 41..... الفرع الأول: الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري والتوجيهي.....
- 42..... أولا: اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.....
- 42..... ثانيا: تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد.....
- 43..... ثالثا: إعداد برامج توعوية وتحسيسية.....

- 44..... الفرع الثاني: الاختصاصات ذات الطابع الإجرائي والرقابي.
- 44..... أولاً: تفعيل الأساليب والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد.
- 44..... ثانياً: تعزيز مكافحة مشتركة للفساد وطنياً ودولياً.
- 44..... ثالثاً: صلاحية تلقي التصريح بالامتلاكات.
- 46..... الفرع الثالث: الغاية من السلطات الممنوحة للهيئة.
- 47..... أولاً: التحكم في سياسة الوقاية من الفساد.
- 47..... ثانياً: اعتبار الهيئة جهاز مكمل لهيئات الرقابة التقليدية.
- 48..... ثالثاً: اعتبار الهيئة آلية لتفعيل سياسة الحكم الراشد.
- 49..... المطلب الثاني: تقييم فعالية الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد ومكافحته.
- 49..... الفرع الأول: غلبة الطابع الاستشاري والتحسيبي على مهام الهيئة.
- 50..... الفرع الثاني: محدودية الدور الرقابي للهيئة.
- 51..... الفرع الثالث: تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية.
- 54..... ملخص الفصل الأول.
- 55..... **الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.**
- 57..... **المبحث الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد.**
- 58..... المطلب الأول: تحديد الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد.
- 58..... الفرع الأول: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.
- 60..... الفرع الثاني: تبعية الديوان لوزير العدل، حافظ الأختام.
- 61..... الفرع الثالث: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

- 63.....المطلب الثاني: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.
- 63.....الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.
- 64.....أولاً: ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- 65.....ثانياً: ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- 65.....ثالثاً: الأعاون العموميون.
- 67.....الفرع الثاني: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.
- 67.....أولاً: المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد.
- 68.....ثانياً: الديوان.
- 69.....ثالثاً: مديرية التحريات.
- 70.....رابعاً: مديرية الإدارة العامة.
- 73.....الهيكل التنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد.
- 74.....المبحث الثاني: مهام وكيفيات سير الديوان وتقييم دوره في مكافحة الفساد.
- 74.....المطلب الأول: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفيات سيره.
- 74.....الفرع الأول: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد.
- 77.....الفرع الثاني: كيفيات سير الديوان المركزي لقمع الفساد.
- 81.....المطلب الثاني: تقييم دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد.
- 86.....ملخص الفصل الثاني.
- 87.....خاتمة
- 87.....النتائج.

89.....المقترحات

90.....الملاحق

97.....قائمة المصادر والمراجع

106.....الفهرس

ملخص المذكرة.

## ملخص:

قامت الجزائر في سبيل مكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم باستحداث مؤسسات مختصة عهد لها مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته، ووضع لها مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم عملها وتحكمها، فتجسيدا للالتزامات الدولية، قامت الجزائر بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، ولتعزيز الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد تم استحداث مؤسسة عملياتية لتفعيل نظام التحري والمتابعة في جرائم الفساد ويتعلق الأمر بالديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية، وعليه فإن الهيئة والديوان يمثلان جهازين متكاملين تختص الهيئة بالجانب الوقائي ويختص الديوان بالجانب القمعي والردعي.

إلا أنه ينتبغ الواقع العملي للمؤسستين نجد محدودية في الدور وقصور في الصلاحيات وتقييد في العمل نظرا لعدم تمتعهما بالحرية والاستقلالية، وخضوعهما للسلطة التنفيذية، وهو ما يؤثر بشكل سلبي على أداء مهامهما والاضطلاع بدورهما على أكمل وجه، مما يكشف أن الدولة تحارب الفساد على الورق، والدليل أن نصيب الجزائر من انتقادات المنظمات الدولية لم يتغير باستحداث المؤسستين، نظرا لغياب إرادة سياسية حقيقية وجادة في تفعيل الأطر والميكانيزمات المحددة لفعالية الدور الذي تلعبه مؤسسات الوقاية من الفساد ومكافحته وتجسيده على أرض الواقع.

**الكلمات المفتاحية:** الفساد، الهيئة الوطنية، الديوان المركزي، الوقاية، القمع.

## Résumé:

L'Algérie s'est employée à lutter contre la corruption dans le cadre de la loi n ° 06-01 sur la prévention et la lutte contre la corruption, modifiée par la création d'institutions spécialisées chargées de la prévention et de la lutte contre la corruption, et a élaboré un ensemble de textes juridiques régissant et contrôlant ses travaux, en exécution de ses obligations internationales, l'Algérie a créé l'Organe National de Prévention et de Lutte contre Corruption Afin de mettre en œuvre la stratégie nationale dans le domaine de la lutte contre la corruption, et pour renforcer les mécanismes institutionnels de lutte contre la corruption, une institution opérationnelle a été mise en place pour activer le système d'enquêtes et de suivi des infractions de corruption, il s'agit de l'Office Central de Répression la Corruption conformément à instruction du président de la république, donc l'Organe et l'Office représentent deux organes intégrés, l'organe spécialisé dans les aspects préventifs, et l'office s'occupe des aspects répressif et dissuasif.

Cependant, compte tenu de la réalité des deux institutions, nous constatons un rôle limité, un manque de pouvoirs et une limitation du travail en raison du manque de liberté et d'indépendance, ainsi qu'une soumission au pouvoir exécutif, ce qui nuit à l'exercice de leurs fonctions et leur permet de jouer pleinement leur rôle, ce qui révèle que l'État lutte contre la corruption sur papier, La part de l'Algérie dans les critiques adressées aux organisations internationales n'a pas changé depuis la création des deux institutions, faute d'une volonté politique réelle et sérieuse pour activer les cadres et mécanismes propres à l'efficacité du rôle joué par les institutions de prévention et de contrôle de la corruption et sa mise en œuvre sur le terrain.

**Mots-clés:** La Corruption, L'Organe National, L'Office Central, La Prévention, La Répression.